مقدمة:

يحتاج الفرد، بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه، إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية ، يحدد حسب قدرات مجتمعه ومستواه من التنمية. ولن يحدث هذا تلقائياً حيث ثبت بالتجربة إن الاعتماد على التنمية الاقتصادية وحدها ليس كافياً. لذلك يجب على كل بلد من البلدان أن يطور من خلال الحوار الاجتماعي نظاماً وطنياً للحماية الاجتماعية يلبي احتياجات كل سكانه، وخاصة منهم العمال والمجموعات المستبعدة التي تعمل في الاقتصاد غير المنظم.

فالتأمينات الإجتماعية تهدف إلى توفير الأمن الإجتماعي لمجموع العاملين في المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضون لها و التي من شانها أن تحول بينهم و بين أداء عملهم وهذا ما يعرضهم للحاجة و لما كان من أهم ما يزعزع استقرار أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية شعور العاملين فيها بتخليها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر.لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر و ذلك عن طريق جعل الإنظمام إليها إجباريا، وقد أكد البنك الدولي في تقرير صادر له مؤخرا أن نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في إطار شبكات أمان حكومية تقل عن ربع عدد سكان العالم، و أن نسبة المؤمنين تقل في بلدان العالم الثالث، بينما تزداد بثبات واستمرار تقدم برامج الحماية الاجتماعية في البلدان مرتفعة الدخل، ويحذر البنك الدولي من أن أزمة شرق آسيا، التي وقعت مؤخرا وضربت الأسواق الناشئة بدءا بروسيا وانتهاء بالبرازيل، لا تبرز الضرورة الملحة لحماية الفقراء والمعرضين للمعاناة أثناء فترات الاضطراب والتغيير الاقتصادي فحسب، بل تبيّن أيضا ضرورة وجود شبكات الأمان الاجتماعي قبل حدوث الأزمة لتعظيم فرص نجاح هذه الشبكات. فعند وقوع أزمة، يمكن أن يكون من الصعب على الحكومات العثور سريعا على التأييد السياسي والأموال والخبرة اللازمة للاستجابة للطوارئ الاجتماعية. وبهذا فالبلدان النامية تحتاج إلى آليات توسع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل أولئك الذين يوجدون على هامش البقاء، وتدمج هذه النظم في الوقت ذاته في المفاهيم التعددية الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية الشاملة. أما البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فهي تحتاج إلى إقامة نظم أكثر استجابة للتامينات الإجتماعية فيها. وأما البلدان الصناعية، فهي تحتاج إلى إلقاء نظرة جديدة على التغطية والكفاية والاستدامة المالية للعديد من أشكال الحماية الاجتماعية بغية تحسين تجاوبها مع زيادة مرونة ولامركزية أسواق العمل، على أن البلدان أينما كانت ستحتاج إلى إدماج أنماط مختلفة من الحماية الاجتماعية لتشكل كلاً واحداً متماسكاً، يدعمه التفاهم الوطني ويطوره الحوار الاجتماعي بصورة خاصة. و يكون ذلك من خلال نظام الضمان الاجتماعي،ويتعين على كل بلد أن يحدد أولويات وفقاً للموارد والظروف المحلية، و نجد أن البلدان الغنية أكثر انشغالاً بضمان الدخل في السن المتقدمة، في حين إن البلدان الأكثر فقراً قد تعطي أولوية أعلى للرعاية الصحية الكافية وللتامين ضد مخاطر العجز والوفاة.

و يعتبر نظام الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وهى الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل والمرض والبطالة وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق أي من هذه الأخطار سواء كان هذا البديل في صورة تعويض أو معاش بحسب الأحوال بما يكفل للعامل ولأسرته من بعده حياة كريمة ومستقرة.ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها مجموعة من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي لاتقل أهمية عن الحقوق المدنية و السياسية . ويستفيد الأجراء المصرح بهم في صندوق الضمان الاجتماعي من تعويضات عن العجز المؤقت الناتج عن الأمراض والحوادث ، وعن الإحالة عن التقاعد الجزئي.

هذا وقد نصت العديد من المواثيق و العهود الدولية لحقوق الإنسان و كذا التوصيات و الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية على الحق في الضمان الإجتماعي للمخاطر التي قد يتعرض لها العامل.

فبعد أن كانت التأمينات الإجتماعية في أول عهدها لاتشمل إلا بعض فئات الإجراء ، أصبحت اليوم تشملهم جميعا وسرعان ماتوسع مفهوم الأجير ولا يزال يتوسع على إعتبار أن المبدأ المقرر هو التوسع في الحماية، فإن مفهوم حوادث العمل و الأمراض المهنية قد أصبح يشمل الحوادث التي تقع للمؤمن على الطريق من و إلى العمل ، كما أن الجداول المخصصة للأمراض المهنية ينظم إليها باضطراد أمراضا جديدة يكتشفها البحث والتقدم العلمي ، يوما بعد يوم .هذا التوسع في الحماية من حيث الأشخاص و المخاطر افرز من الناحية التطبيقية ،عدة أوضاع معقدة ،مردها سوء صياغة القوانين وسوء تطبيقها أو إليهما معا، مما أدى إلى كثرة الإحتجاجات من طرف المستفيدين، و عقد عمل الهيئات المختصة و الجهات القضائية على السواء، حين فصلها في هذه المنازعات.

والملاحظ أنه بالرغم من التسهيلات التي تضمنتها قوانين الضمان الاجتماعي الجزائري الصادرة في سنة1983 والتعديلات التي طرأت عليها، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي والعلاقة بين هذه الأخيرة وأرباب العمل، ومن جهة أخرى ما يمتاز به تشريع الضمان الاجتماعي بخاصية المرونة والسرعة وبإجراءات تنازعية سهلة تأخذ بعين الاعتبار تفادي لجوء الخاضعين له إلى العدالة مباشرة لأن ذلك يتطلب آجالا وشكليات وإجراءات صعبة للغاية، إضافة إلى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الاجتماعي. وعليه فإن تشريع الضمان الاجتماعي وبعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح غير المعهود على القطاع الخاص أصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي

سواء المؤمنين الاجتماعين أو أصحاب العمل لاسيما الخواص منهم في نزاعات عديدة ومتنوعة مع هيئات الضمان الاجتماعي.

*وفي دراسة هذا الموضوع سيتم التطرق أساسا إلى التعريف بمفهوم الضمان الإجتماعي و نطاق تطبيقة من حيث الفئات التي يشملها و المخاطر و الأمراض التي يغطيها .

-و تناول موضوع المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي جاء لاعتبارات ذاتية منها:معرفة ما تمتاز به المنضومة القانونية للضمان الإجتماعي و التي تعتبر لحد الساعة منظومة مهمشة سواء من الجانب الأكاديمي أو من جانب اهتمام الباحثين و الممارسين بها.

-و اعتبارات موضوعية تتمثل في كون ان المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي لا تعرف الإستقرار و إنما تمتاز بنوع من المرونة و التنوع مع تطور سوق العمل و تنوع الإقتصاد في البلد .

-ومن اجل الإلمام قدر الإمكان بالمخاطر و الفئات المشمولة بمجال الضمان الإجتماعي لكونها محل العديد من المنازعات الخاصة بالضمان الإجتماعي ،تم الإعتماد في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل كافة النصوص الخاصة بالمخاطر و الفئات الخاضعة لقانون الضمان الإجتماعي و ذلك لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه و هيئات الضمان الإجتماعي من تحصيل حقوقهم.

وهذا يقود على طرح الإشكاليات الاتية:

*ما مدى مرونة و سرعة اجراءات تغطية المخاطر المكفولة من أجل حصول المستفيدين على حقوقهم في أسرع وقت ممكن ؟و هل وصلت قوانين الضمان الإجتماعي الجزائري إلى تحقيق الأمن الإجتماعي لدى الفرد بصفة عامة و لدى العامل بصفة خاصة ولجل الفئات؟

*وسيتم التطرق في دراسة هذا الموضوع إلى فصلين يتضمن الفصل الأول تطور فكرة الضمان الإجتماعي و هو مقسم إلى مبحثين المبحث الأول حول مفهوم الضمان الإجتماعي والمبحث الثاني حول نشأة قانون الضمان الإجتماعي في الجزائر،أما الفصل الثاني يدرس الفئات المعنية بقانون الضمان الإجتماعي و المخاطر المضمونة و هذا في مبحثين يتضمن الأول نطاق تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأشخاص و المبحث الثاني من حيث المخاطر.

• الفصل الأول:تطور فكرة الضمان الإجتماعي

إن الشعور بالأمان و بالضمان وافق الإنسان عبر العصور المختلفة و تطورت فكرة التأمين بتطور حياة الإنسان و ظهرت مخاطر جديدة تهدده في حياته و ماله و كذا تزايد المعاملات و ظهور الآلات و المعدات الجديدة في ميدان العمل و كذا ازدياد حاجة الإنسان للحصول على أكبر قدر من الحماية الإجتماعية و لعل هذا التطور راجع إلى اختلاف النظر للمخاطر التي تهدد الإنسان و عدم تحديد مفهوم واحد و موحد لفكرة الخطر الإجتماعي و ذلك رغم السمات المشتركة و الواضحة للمخاطر الإجتماعية و كذا نتائجها التي غالبا ما تؤثر في قدرة الإنسان المعيشية ووضعه الإجتماعي.

و إنطلاقا من ذلك فإن الضمان الإجتماعي عرف تطورات تاريخية تبعا لإتساع أو ضيق فكرة المخاطر الإجتماعية و أول بوادر له ظهرت مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر و لم يظهر بشكله الحديث إلا في بداية القرن 20 و ذلك إثر الأزمة الإقتصادية لسنة 1929 و لم يبدأ في الإنتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية و تجلت الحاجة أكثر مما مضى إلى وضع نظام حماية و ضمان إجتماعيين كفيل بمواجهة كل ما من شأنه المساس بالفرد في كيانه أو ماله و كذا ضمان استمرارية نشاطه و الحفاظ على حقوقه و عائلته. [1]

و سيتم التطرق في دراسة هذا الفصل إلى مبحثين :نتناول في الأول مفهوم الضمان الإجتماعي و في الثاني نشأة فانون الضمان الإجتماعي في الجزائر.

[1] معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الإجتماعي الحزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،2005 ص 22

المبحث الأول:مفهوم الضمان الإجتماعي

الضمان الاجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفـــــــــــــل له مواجهتها والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشـــــــأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط اقتصادي معين، وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر، الخطر النقدي الذي يتمثل في انخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء تنظيم وعدم فاعلية الجهاز الإداري، وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة وأهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لانخفاض مستوى معيشة العائلة والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم.

وهناك مخاطر يتعرض لها وترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معنية كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل.

-هذا و يتميز قانون الضمان الإجتماعي بذاتية ونوعية من حيث خصائصه ومصادره ، جعلته متميزا عن فروع القانون الأخرى . والتي من أهمها سرعة تطوره للتكيف مع الواقع الإقتصادي و الإجتماعي للدولة . ولذلك نجد النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية متفرقة ومتبعثرة .

كما يهدف قانون الضمان الإجتماعي في النظام الدولي إلى تغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة إلـى الحمايـة واللذين يعيشون ضمن إقليم الدولة وتغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر.

وتقـاس دائرة إتساعه سواء من حيث عـدد الأفراد أو المخاطر بمدى الإمكانيات المتوفرة للدولة ودرجة تطورها . والحقيقة أن هذا التوسـع لايمكن أن يتم إلا في حدود النظام الإقتصادي ، لأن التعويضات التي يمكن أداؤها إلى المستفيدين تقتطـع من الدخل القومي، أي من إنتاج القوى العاملة حيث تحصل الفئات غير القادرة عن العمل بموجب نظام الضمان الإجتماعي، ممـا تنتجه الفئات القادرة عن العمل وأي إختلال في التوازن سوف يؤثر على المستفيدين .مما يترتب عليه في الكثير من الاحيان إلى مساهمة الدولة في الصناديق .

فبعـد أن كانت التأمينات الإجتماعيـة في أول عهدها لاتشمل إلا بعض فئات الإجراء ، أصبحت اليوم تشملهم جميعا وسـرعان ماتوسع مفهوم الأجير ولا يزال يتوسع.[2]

[2] باديس كشيدة المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة،سنة 2010/2009 غير منشور ،ص 23

.و ستتم دراسة هذا المبحث في مطلبين :يتضمن الأول تعريف و أهمية الضمان الإجتماعي و في الثاني تطور نظام الضمان الإجتماعي في بعض الدول.

المطلب الأول:تعريف و أهمية الضمان الإجتماعي

يعتبر الضمان الإجتماعي رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي، ويمكن تلخيص أهداف الضمان الإجتماعي بصفة عامة فيما يلي:

- حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية و تأمينهم ضد بعض الأخطار مثل: المرض ، الموت ، البطالة ، حوادث العمل.

- المساهمة في اعادة توزيع الدخل الوطني : من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الإقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة غير القادرة على العمل. مثل فئة المتقاعدين.

- مساعدة وتحفيزا لتنمية الإقتصادية وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد (دعم الطلب) .

- يضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية.

- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.

*ولهذا تخصص الدول لنظام الضمان الإجتماعي مجموعة من الأنظمة و الأليات التي يمكن أن تندرج ضمن صناديق متعددة و متنوعة أو حتى وزارات مثل ما هو عليه الحال في الجزائر و كذا جمعيات المجتمع المدني،و غالبا ما تكون اليات الحماية الإجتماعية في الدول في شكل صناديق للضمان الإجتماعي و التأمين عن البطالة و التقاعد.لذلك وجب محاولة معرفة الخطر لتظهر أهمية التأمين عليه فيما سمي بالضمان الإجتماعي.[3]

أولا:تعريف الخطر الإجتماعي

هناك نوع من الفقه يرون بأن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع،فالمخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية.وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه

[3] موقع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، http//www.cnas.dzتاريخ الإطلاع 2015/03/27

النظم الوضعية للضمان الاجتماعي،و يخرج عن هذا التعريف تلك الأخطار التي لا علاقة لها بالحياة الإجتماعية إلا أنه مع ذلك تغطيها نظم التأمينات كأخطار الشيخوخة والمرض والوفاة .

والنقد الأساسي الذي وجه للتعريف السابق هو كونه " لا يساعدنا كثيرا في تحديد مضمون الأخطار الإجتماعية التي تتكفل نظم الضمان الإجتماعية بدرء آثارها، فالعلاقة بين العيش في الجماعة وبين الأخطار الإجتماعية هي واضحة في كثير من الأحيان، إلا أن تأكيد هذه العلاقة لا يفسر لنا سبب اهتمام نظم الضمان الإجتماعي بتوفير وقاية آثار الأخطار الإجتماعية دون غيرها.

-و هناك رأي أخر يرى أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق نقص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة .وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايا إذ يسمح باتساع سياسة الضمان الاجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تؤثر في الأمن الاقتصادي للأفراد. ورغم هذه المزايا فإن تعريف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى أثاره لم يسلم من النقد فقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام الضمان الإجتماعي بشكل يفقده ذاتيته ويجعله مختلط بالسياسة الإجتماعية للدولة.

وانتقد أيضا على أساس أن الأخطار التي ترتب آثارا اقتصادية لا تدخل تحت دائرة الحصر، ومع ذلك لم تقم نظم التأمينات الإجتماعية بتغطيتها كلها.[4]

*كما يعرف الخطر الاجتماعي بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني، وبصفة عامة كل ما له علاقة بالعمل ويمكن أن يعرقل الحياة المهنية للعامل وبذلك فقد اتسع مفهوم الخطر الاجتماعي ليظم المخاطر المهنية،إلا أنه يجب معرفة أن هناك حدود لمعرفة مفهوم الخطر الإجتماعي ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن كل المخاطر التي لها علاقة بالحياة المهنية للعامل.

والواقع أن الأخطار الإجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر سواء كانت شخصية ،مهنية،أو إجتماعية.

[4]الطيب سماتي،الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية،مداخلة مقدمة ضمن ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، حامعة فرحات عباس ،سطيفغير منشورة ،خلال الفترة 25-26-أفريل 2011،ص22

من الناحية القانونية: الضمان الاجتماعي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنضم حماية الافراد من المخاطر الاجتماعية التي من شانها ان تمنعهم كليا او جزئيا من ممارسة نشاطهم المهني والحصول على مورد رزقهم أو أن تزيد في أعبائهم العائلية وتخفض من مستواهم المعيشي،كما أنه ليس هناك تعريف محدد لقانون الضمان الاجتماعي كما أن معظم التشريعات لم تتطرق الى تعريفه ،لكن يمكن اختصاره بكونه:" يعبر عن مجموعة القواعد القانونية المحددة والمنظمة للتأمينات الاجتماعية و المحددة للأخطار المؤمنة ،الفئات المستفيدة منها،كيفيات التعويض و طرق تسييرها"

2/**بالنسبة لأهمية الضمان الإجتماعي:**

تظهر أهمية الضمان الإجتماعي من 03 زوايا و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها الضمان:

أولا: يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم يدفع قسط أو إشتراك. لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي .وتتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل ،التأمينات الإجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين المؤمنين لهم في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين المؤمنين لهم في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة يجبر الضرر الذي أصابه.و هذا ما يعرف بالوظيفة الإجتماعية.

ثانيا:الوظيفة النفسية: وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية. كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية. فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها الضمان الإجتماعي بصفة عامة.

ثالثا: يعد الضمان إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمنين التي تضل في الواقع رصيد لتغطية المخاطر، إلاّ أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا

تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك، وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل الضمان الإجتماعي عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين،بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية، فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن اتجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته،كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذا هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع إشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة الضمان الإجتماعي قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل.[5]

المطلب الثاني:تطور نظام الضمان الإجتماعي في بعض الدول

لقد عرف الضمان الإجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ كما سبق توضيحه مما أدى إلى ظهور اختلافات بين كل مراحل هذا التطور،و أدى كذلك إلى اختلاف الأنظمة المعتمدة من دولة لأخرى وذلك تماشيا مع درجة تقدمها وكذا وعيها بضرورة وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية والأمان للأفراد بما يجعلهم في مأمن من كل المخاطر التي تهددهم سواء في كيانهم أو مالهم.

و سيتم النظر إلى إقامة نظم الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة وغيرهما من البلدان ذات التقاليد نفسها؛ باعتباره اتجاه معاكس للالتزام السياسي بآليات السوق و كونها ستتكفل بحل مشكلات الفقر والبطالة، وبما يصاحبها من تشكك عميق في عدم جدوى تدخل الدولة في ديناميكيات السوق لتحقيق أغراض اجتماعية فهناك عزوف كبير في تلك البلدان عن العمل بنظام "دولة الرفاهة"، حيث تقوم الدولة بدور رئيسي في كفالة انتفاع الجميع بالضمان الاجتماعي.

* إن السبب الدافع إلى توسيع نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلى الكساد العظيم في الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية، وفي عام 1935 صدر قانون الضمان الاجتماعي الذي ينص على تنفيذ برامج معينة لمواجهة مخاطر الشيخوخة والموت والعجز والبطالة، وكانت أهم وظيفة يؤديها نظام الضمان الإجتماعي في الولايات المتحدة هو توفير الأمان للعمال عن طريق التأمين الاجتماعي.

[5]سماتي الطيب، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، المرجع السابق،ص30

ولكن القانون كان ينص أيضاً على تقديم بعض مبالغ الدعم من الميزانية الفيدرالية لمساندة برامج المساعدة الاجتماعية. وكان نظام الضمان الاجتماعي الأمريكي يختلف عن نظيره الألمان من عدة وجوه رئيسية من أهمها أن النظام الأمريكي لا يكفل التمتع بحق الضمان الاجتماعي للعاطلين الغير قادرين على دفع الإشتراكات.

***أما النظام الألماني:** فقد ظهرت نظم التأمينات الإجتماعية في ألمانيا كمحاولة من المستشار الألماني بسمارك لجلب الطبقة العاملة والحيلولة دون اعتناقها لمبادئ التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالي،و جاء بعدة إمتيازات تساعد على التخفيف من وطئة المخاطر الإجتماعية . التي يتعرضون لها ، و بهذا أصدر بسمارك ثلاثة تشريعات متعاقبة الأول يخص التأمين من المرض والثاني يظم التأمين عن الإصابات الناجمة عن العمل، و الثالث للتأمين ضد مخاطر العجز والشيخوخة، وقد تم تجميعها في تقنين واحد سمي بتقنين التأمينات الإجتماعية .

وقد تميزت هذه التأمينات بطابعها الإلزامي، ولأول مرة في تاريخ الضمان الإجتماعي ، غير أنها اقتصرت في البداية على الميدان الصناعي وكذا أصحاب المداخيل البسيطة و بعد ذلك امتدت إلى القطاعات الأخرى، وكانت هذه التأمينات تمول عن طريق الاشتراكات الإجبارية التي يدفعها العمال وأصحاب العمل .هذا بالإضافة إلى مساهمة الدولة في التأمين عن العجز والشيخوخة، وتتكفل بإدارة هذه التأمينات مؤسسات عامة على مستويات مختلفة تتولى إجراءات التأمين وتديرها مجالس منتخبة من العمال وأصحاب العمل.

في النظام الفرنسي: تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية المذكورة آنفا، وصدر في هذا الشأن قانون 9 أفريل1889 آخذا بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمل، حيث لم يعد العامل ملزما بإثبات خطأ صاحب العمل لتقرير حقه في التعويض، و لتوفير أكبر حماية إجتماعية لطبقة العمال، صدر عقب قانون في 31 مارس 1905 يفرض على أصحاب العمل التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل،و بعدها توالت القوانين الفرنسية المقررة لؤسس التأمين الإجتماعي في فرنسا، و استقر منذ هذا التاريخ نظام الضمان الإجتماعي في التأمين على الأمومة و العجز و الشيخوخة و الوفاة،و يقوم هذا النظام على مساهمة العامل وصاحب العمل.[6]

أما تطور الضمان الإجتماعي في الدول النامية:فكما هو معروف يواجه الملايين من الأفراد في الدول النامية الفقر المدقع والحرمان الشديد دون أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي، و عندما تواجه الحكومات كثرة عدد الفقراء و المعوزين و هي على مشارف انتخابات عامة يضطر الكثير منها إلى إعلان اتخاذ بعض التدابير التي قد تقرّبها من الناخبين وتكسبها بعض

[6]لحسن سعيدي،محاضرات في مقياس منازعات الضمان الإحتماعي ،المدرسة العليا للقضاء،سنة 2005،غير منشور،ص02

الشعبية، ولكن أمثال هذه البرامج كثيراً ما تؤدي إلى الفساد والمحسوبية السياسية والإهدار، وهكذا فليس المطلوب اتخاذ تدابير تعتمد على "مزاج" زعيم أو حزب سياسي، بل وضع سياسة اجتماعية للتصدي لمسألة الفقر. فهل المال أم الالتزام السياسي؟، ما الذي نفتقر إليه؟

*رجع الإهمال في إنشاء نظم الضمان الاجتماعي القادرة على حماية ما يسمى بالقطاع غير المنظم إلى افتراض أن عدد الفقراء قد تضخم إلى الحد الذي يستحيل معه من الناحية المالية توفير الرعاية لهم جميعاً، ولكن تقرير التنمية البشرية لعام 1991 يقول "إن عدم توافر الالتزام السياسي، لا عدم توافر الموارد المالية، هو السبب الحقيقي في تجاهل إقامة نظام الضمان الإجتماعي متطور فعلى سبيل المثال تشير التقديرات إلى أن 0.3/ من الناتج القومي للهند يكفي لرعاية من يعيشون تحت خط الفقر و الذين لا يستطيعون دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي فهي كفيلة بان تضمن لهم:معاشات الشيخوخة،و منح الحمل و الولادة.

المبحث الثاني: نشأة قانون الضمان الإجتماعي في الجزائر

لقد عرف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري عدة تطورات وذلك تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الدولة الجزائرية، سواء كان ذلك من جراء التطورات السياسية أو من التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها .فقد مر نظام الضمان الإجتماعي بمرحلتين أساسيتين ألا وهما مرحلة صدور قوانين إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي أي مرحلة ما قبل سنة 1983 أين صدرت 5 قوانين والمرحلة الموالية لها والممتدة إلى يومنا ، كما يتميز قانون الضمان الإجتماعي الجزائري بذاتية ونوعية من حيث خصائصه ومصادره جعلته متميزا عن فروع

القانون الأخرى ، ومن أهم خصائصه سرعة تطوره للتكيف مع الواقع الإقتصادي و الإجتماعي للدولة، ولذلك نجد النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية متفرقة ومتبعثرة .[7] و بهذا سيتم التطرق إلى مراحل تطور قانون الضمان الإجتماعي في الجزائر كمطلب أول ثم إلى مهام مؤسسات الضمان الإجتماعي كمطلب ثاني.

المطلب الأول:مراحل تطور قانون الضمان الإجتماعي في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع الجزائري باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى الفترة الاستعمارية بحيث تميزت هده الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 أن القوانين المطبقة في هدا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب و الأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية ،ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي، وفيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية.أما بعد الإستقلال أخذ الضمان الإجتماعي منحنـا تطوريا [8].
وسيتم التطرق إلى مراحل تطوره كما يلي:

مرحلة ما قبل اللإستقلال:
كان أساس تنظيم قواعد الضمان الإجتماعي في الجزائر هو قانون 1952/12/30 المتعلق ب"الرقابة على المنازعات والغرامات"، وقد عدل وتمم هذا الأخير بموجب قانون 17جويلية 1954 ولم يسلم هذا القانون من التعديل إذ عدل بالمرسوم المؤرخ في 22سبتمبر1956 وتلاه الأمر المؤرخ في 07 جانفي 1959 .

المرحلة الإنتقالية:
صـدر في 62/12/31 القانون 157/62 الذي مـدد سريان العمـل بالتشريع الفرنسي مع مرعاة مبدأ عدم التعارض مع السيادة الوطنية حيث إن نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

---

[7]لحسن سعيدي، محاضرات في مقياس منازعات الضمان الإحتماعي، المرجع السابق،ص08

[8]بوحنية قوي،عزيز محمد الطاهر،التسيير الذاتي للصنـــــــــدوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالجزائـــــــر،الإطـــــــار التنظيـــــــمي و معيقاته،دفاتـــــــــر السياســـــة و القانون،العدد07،جوان 2012،غير منشور،ص145

يمكن اعتباره وليد النظام الفرنسي، غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين وذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة ازدواجية الطب بينهم وبين الجزائريين، إذا كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين، ولم يتم تمديد نظام الضمان الإجتماعي إلى الجزائر إلاّ سنة 1958 وذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة .غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين إذ امتد فقط إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الاستعمارية مثل البريد والسكك الحديدية والموانئ، فقد تم إدخال نظام الضمان الإجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي .

مرحلة ما بعد الإستقلال:

في 11-03-65 صدر المرسوم 65 – 67 الذي عدل القانون 52 – 1403 الفرنسي، و على غرار القطاعات الوطنية الأخرى لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة وهران،الجزائر، قسنطينة ثم لحقت التعديلات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

وإن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم63-457المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 و المتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة سمي مؤسسة الإستدراك الجماعي للبحارة e-p-s-m-g تحت أشراف وزارة النقل و إختصاصه تسيير المنح العائلية و التأمينات الإجتماعية و التقاعد.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالمرسوم رقم64 -125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي و الذي تميز ب :

-التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.

-يتم تحديد ممثلي المستخدمين و العمال عن طريق تنظيماتهم المهنية و ليس عن طريق الانتخاب.

-كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم64-364 في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

-النشاط الصحي و الاجتماعي.

-الوقاية من الأمراض المهنية.

-الإعلام العام للمكلفين.

-نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.

-إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة حدد هيئات الضمان الإجتماعي بثلاث صناديق رئيسية هي :الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الإجتماعية.

-صناديق التامينات الإجتماعية المهنية

-صناديق التامين ذات النظام الخاص

-مرحلة ما بين 1970-1983 :

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول الامر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية و الاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت.

و أهم ما يميز هته المرحلة أيضا هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص و كان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نضام الضمان الإجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقي الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة، فجاء المرسوم 70-116 الذي أعاد تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام ،وتم الإعلان الرسمي عن عدة مراسيم و مناشير مختلفة منها :

-المرسوم 116/70 المؤرخ في 1970/08/01 و المنشإ لــ:

-توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الإجتماعي بإستثناء النظام الزراعي و الخاص بالبحارة،و نظام عمال السكك الحديدية،و نظام شركة الكهرباء و الغاز.

-الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.

-الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة و تحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق و السهر على السير الحسن لها.

-توسيع سلطات المدير العام و تعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي

*منشور 1971/04/15 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين و عائلاتهم ضد أخطار المرض،العجز،الوفاة،الأمومة.و يؤمن معاش الشيخوخة.

*المنشور رقم 80/74 المؤرخ في 1974/01/30 يضع معظم أنظمة الضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية بإستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

*منشور 1974/09/17 يمنح الإستفادة من التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء .[9]

خلال هذه الفترة إذا كان نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يتميز تبعا بتعايش نظامين: النظام العام

أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة، إلى أن جاء التوحيد سنة1983 .

الوضعية الحالية بعد سنة 1983 :

إن المشرع الجزائري أراد بعد إعداد النصوص الصادرة في سنة 1983 المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي أن يوحد نظام التأمينات الاجتماعية إلى جميع القطاعات لكي يضمن حماية اجتماعية كافية للمؤمنين الذين تعترضهم في بعض الحالات مخاطر اجتماعية و اقتصادية،منها المرض، الشيخوخة ،حوادث العمل والامراض المهنية و البطالة...الخ، وبهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنمية في البلاد، فالجزائر قامت بإعداد تشريع عصري في ميدان التأمينات الاجتماعية بكل فروعها

من تأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية بالإضافة التقاعد ورأس مال الوفاة.

-هذا و إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت خمس 05 قوانين و 17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل الأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا.

-حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة و التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات و امتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم ،هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن و يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

[9] بوحنية قوي،عزيز الطاهر، التسيير الذاتي للصنـــــــــدوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالجزائـــــــر، المرجع السابق،ص96

-إن توحيد أنظمة و أجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 و الذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري و المالي.
وهذا المرسوم ينظم و يقسم الضمان الاجتماعي إلى:
-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

-الصندوق الوطني للتقاعد CNR

-الصندوق الوطني للضمان الإحتماعي للعمال الغير أجراء CASNOS

حيث يتميز كل صندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.وكل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع ،ولكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال وآخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة،أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري و الحرفي و الزراعي و الحر..إلخ.
-ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"CNAC وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 و الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية و يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى أداءاته.
-الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.
-أما سنة 1983 فقد صدرت 05 قوانين هي :

*القانون 11/83 المتعلق بالضمان الإجتماعي.

*القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد

*القانون رقم 13/83 الخاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

*القانون رقم 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

*القانون رقم15/83 الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/08 في سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
-وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الخدمات للمواطنين والمتمثلة في الحماية من المخاطر التي قد تحل بهم تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة وكذا

جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات وإن كان هذا التنظيم يشبه إلى حد بعيد النظام الفرنسي إلا أن الضرورة هي التي أملته فاختلاف وتعدد الأجهزة والأنظمة المختصة في مجال الضمان الإجتماعي الذي كان سائد قبل التوحيد.يطرح العديد من الإشكالات خاصة في التسيير وكذا الرقابة على الاشتراكات التي تعتبر مصدر التمويل الأولي لهذه الصناديق بالإضافة لإعانات الدولة.

*هذه هي أهم المراحل التي مربها نظام الضمان الإجتماعي الجزائري، فبعدما كان الجزائريون يعانون من عدم توازن نظام الحماية أثناء الاستعمار، بدأ الضمان الإجتماعي يظهر ويتطور بتطور المفاهيم وكذا توجهات الدولة الجزائرية إلى أن أصبح كما هو عليه من حيث التنظيم و التسيير ،غير أن فعالية نظام الضمان الإجتماعي الجزائري تأثر كثيرا بما يعرف بالعشرية السوداء التي كان من المفروض أن ينطلق فيها فعلا هذا النظام ،إلا أنه و في بعض الحالات تنشأ نزاعات بين الصناديق و المؤمنين لهم إجتماعيا بين القانون طرق حلها.[10]

سيتم الإشارة في المطلب الثاني من المبحث الثاني إلى مؤسسات الضمان الإجتماعي و مهامها الأساسية.

المطلب الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي ومهامها الأساسية

تنص المادة رقم 01 المرسوم التنفيذي رقم 92 /94 المؤرخ في 04 يناير 1994 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لها المعدل على أن هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 و في المواد 78-49-81-من القوانين رقم 83-11 و 83-12و83-13 المؤرخة في 02-جويلية 1983 و هي :

- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء** : ويشمل العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة ، وكذلك بعض الفئات الأخرى(المعوقين , المجاهدين). حيث تقتطع نسبة من أجور العمال شهريا لتغطية النفقات الناجمة عن المرض أو حوادث العمل.

- **الصندوق الوطني للتقاعد** : تهتم هذه الهيئة بتسديد مستحقات فئة المؤمنين الذين أحيلوا إلى التقاعد.

- **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء** :هذا الصندوق خاص بأصحاب الحرف وأرباب العمل وبصفة عامة كل من يمتلك محل تجاري فهو ملزم بتسديد إشتراكاته لضمان الإستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل , وكذا للحصول على التقاعد .

[10]معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الإجتماعي الجزائري ،المرجع السابق،ص 28

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: تضمن هذه الهيئة للعمال الذين تم تسريحهم بموجب قانون وزاري وكذلك في حالة إغلاق المؤسسات العمومية دفع أجرة شهرية لفترة زمنية معينة.

صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الأجر :يعمل هذا الصندوق كوسيط بين العامل وصاحب العمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية وذلك من خلال الإشتراكات التي تدفع سنويا لهذا الصندوق لتغطية أجور العمال الخاصة بالعطل المرتبطة بالأحوال الجوية.

الديوان الوطني للأعضاء الإصطناعية للمعوقين: أنشأ هذا الديوان خصيصا للفئة المعوقة حركيا حيث يقوم بتقديم المساعدات المتمثلة في الأعضاء الإصطناعية ، الكراسي المتحركة وغيرها من الأجهزة دون مقابل وهذه المصاريف تغطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية :خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الإجتماعية الخاصة بالأجراء أي الفئة العاملة وهو يموّل من قبل الدولة وكذا الصناديق الإجتماعية الأخرى.

-وتنص المادة 02 من المرسوم 92/07 على أنه تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.وتخضع في علاقاتها مع الاخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين و التنظيمات سارية المفعول و لأحكام هذا المرسوم.

أولا: يمكن تلخيص مهام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حسب المادة 08 من المرسوم 07/92 في ما يلي:

- تسيير التعويضات المادية كمصاريف العلاج ، العطل المرضية، حوادث العمل و الأمراض المهنية .

- تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية.

- تأمين التحصيل و المراقبة ومنازعات التحصيل .

- المساهمة في تنمية السياسة و الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية .

- تسيير تعويضات الأشخاص المستفيدين من الإتفاقيات الدولية.

كما يتخذ التنظيم العـام للصندوق شكل مديريـات فرعية تندرج ضمن المقر المركزي (المديرية الوطنية) الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، الوكالات الولائية ، مراكز بلديـة و فروع الإدارة.

- ويعتبـر هـذا التنظيـم أداة فعـالة فـي عمـلية الرقـابة وتحـديد المسؤوليـات وكـذى تبييـن مختلف العلاقـات بيـن الفروع و الوكالات وهـي على النحـو التالـي :

أ- المقر المركزي (المديرية الوطنية) : و تتولى الوظائف التالية :تنظيم و تنسيق و مراقبة :

*نشاطات الوكالات الولائية و فروع الإدارة.

* تسيير الوسائل البشرية و المادية للصندوق.

* تسيير ميزانية الصـندوق , تنسيق العمليات المالية و تجميع المحاسبة العامة.

* تنظيم المراقبة الطبية.

* منح للمؤمنين الاجتماعين و المستخدمون رقم تسجيل وطني.

*تنظيم طريقة الإعلام للمؤمنين الاجتماعين و المستخدمين

* متابعة تطبيق الاتفاقية والعقود في مجال الضمان الاجتماعي.

*تنسـيق و متابعة إنجاز الاسـتثمارات المخـططة

كما يتكون المقر المركزي للصندوق و تحت سلطة المدير و بمساعدة الأمين العام من :

- المديرية الفرعية للأداءات.

- المديرية الفرعية للتحصيل و المنازعات .

- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية .

- المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية .

- المديرية الفرعية للدراسات و الإحصائيات و التنظيم .

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي .

- المديرية الفرعية للعمليات المالية .

- المديرية الفرعية للإنجازات و التجهيز الوسائل العامة .

- المديرية الفرعية للمستخدمين

أما الوكالات الولائية فتصنف إلى :

الصنف -A - وكالت تسير على الأقل 20000 مؤمن إجتماعي.

الصنف -B- وكالات تسير أكثر من 100000 مؤمن إجتماعي و أقل من 200000

الصنف-C- وكالات تسير أقل من 100000 مؤمن إجتماعي.[11]

و تتكفل الوكالات الولائية بضمان:

* مصلحة الأداءات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها

* مصلحة الأداءات المستحقة بعنوان التأمينات الإجتماعية و حوادث العمل و الامراض المهنية و بعنوان إنتقالي المنح العائلية.

*تتكفل بتحصيل الاشتراكات و مراقبة التزامات الخاضعين و القيام فيما يخصها بعمليات منازعات تحصيل الاشتراكات.

* ممارسة المراقبة الطبية.

* مسك الحسابات و ضمان تنفيذ العمليات المالية و تنسيقها.

* ضمان التسيير الدائم للوسائل المادية و البشرية للوكالة، و تطبيق الاستثمارات المخططة التي تتحملها الوكالة و تسير الهياكل ذات الطابع الصحي و الاجتماعي التابعة لاختصاصها.

*تضم الوكالة من الصنف A على خمسة (5) هياكل فرعية مكلفة على التوالي ب:

[11]القانون رقم 94/92 ،المؤرخ في 04 يناير 1994 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي لها المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 04 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة08

- الأداءات، التحصيل و المنازعات،اللتان توزع مهامهما بين ثلاثة مسؤولين في التسيير.

- العمليات المالية، التي توزع مهامها بين مسؤولين انثين في التسيير.

- إدارة الوسائل و الإنجازات ذات الطابع الصحي و الاجتماعي،التي توزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين في التسيير.

- المراقبة الطبية التي يشرف عليها ، طبيبا.

تضم الوكالة من الصنف Bعلى أربعة هياكل فرعية تكلف على التوالي بـ :

- الأداءات التي توزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين في التسيير.

- المراقبة الطبية, التي يشرف عليها ، طبيبا.

-تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم92-07 على أنه يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية المهام التالية :

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة للمستفيدين.
-ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد .
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي .
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين .
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون رقم 83 -12 المتعلق بالتقاعد.
- القيام بأعمال مثل التي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات في مجال الضمان الإجتماعي.[12]

مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 على أنه تتمثل مهام casnos في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يلي:

- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء

[12]المرسوم رقم 07/92المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني للتقاعد و التنظيم الإداري و المالي له الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 2، مؤرخة في 08 يناير 1992، الصفحة 64.

- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم ،ففئة الغير أجراء لهم صندوق للتقاعد خاص بهم بعكس الفئات الاخرى.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات ومراقبتها ومنازعات التحصيل .
- يسير عن الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
-ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها .
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي.
-يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة .
- يسير صندوق المساعدة والإسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83*11 المتعلق بالتأمينات
- يبرم بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 83+11
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا .
- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
-يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة
والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل .
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات .

***مهام الصندوق الوطني للبطالة:**

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 ماي 1994 على أنه :
تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في ما يلي :
- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته .
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه .
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة .
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة .
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

*كما تنص المادة 05 من المرسوم 188/94 على أنه يساهم الصندوق قي نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لا سيما من خلال ما يأتي:

التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور و التشغيل

- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل .

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال المقررة بموجب اتفاقية .

و الدور الأهم و الرئيسي الذي أحدث له مؤخرا بسبب البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر هو المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن البطالة،وهذا بإمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة ، وإما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة .

- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين سنة 50 لا سيما عبر منح قروض غير مكافأة .[13]

مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناءوالأشغال العمومية والري:

- نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 1997/02/04 المتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال

العمومية والري على أنه تتمثل مهام الصندوق فيما يلي :

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط المذكورة في المادة 04.

- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية كما يتولى إعلامهم.

- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع المعمول بهما .

- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف .

-يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.[14]

---

[13]المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 ماي 1994،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للبطالة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد312،المادة 04

مهام الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية:

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فبراير 1996 على: تتمثل مهام الصندوق، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما أحكام المادة 3 من القانون رقم 83-16 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 فيما يأتي:

- العمل على ترقية السكن ذو طابع اجتماعي لصالح العمال الأجراء وفقا لمبادئ التوزيع المتساوي و التضامن بين العمال الأجراء في جميع قطاعات النشاط..

- المشاركة في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمات الاجتماعية في مجال ترقية السكن ذو طابع إجتماعي لصالح العمال الأجراء والتأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يساهم الصندوق في تمويلها ضمن هذا الإطار.

- تعبئة كل موارد التمويل من أجل ترقية السكن ذو طابع اجتماعي لصالح العمال الأجراء، ولاسيما جمع حصة صندوق الخدمات الاجتماعية من الهيئات المستخدمة مثلما هو منصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1994 .

- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف السكن للعمال الأجراء.

---

[14]المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 1997/02/04،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 35،المادة 04

- القيام بكل الدراسـات الرامية إلى تحسين النشاطات التي تستهدف تطوير السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.[15]

[15]المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فبراير 1996،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15،المادة 05

*وكخلاصة للفصل نود ان نشير أن المفهوم الخاص للضمان الإجتماعي يختلف من دولة غلى أخرى و هذا بإختلاف المستوى الإقتصادي و الإجتماعي فيها و تحدد قوانين و تشريعات التأمينات الإجتماعية وفروع الضمان الإجتماعي بها.كما أن أغلبية قواعد الضمان الإجتماعي الجزائري امرة لا يمكن الإتفاق على مخالفتها لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عن طريق توفير الحماية اللازمة للعامل و من ثم أسرته التي هي الركيزة الأساسية في المجتمع.[16]
*و ستتم دراسة الفصل الثاني ضمن عنوان الفئات المعنية بقانون الضمان الإجتماعي و المخاطر المضمونة.

[16]دوار عياش،أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني،دراسة حالة casnos ،شبكة بومرداس،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، غير منشورة،السنة الجامعية2005/2004 ص50

الفصل الثاني:الفئات المعنية بقانون الضمان الإجتماعي و المخاطر المضمونة

إن المشرع الجزائري أراد بعد إعداد النصوص الصادرة في سنة 1983 المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي أن يوحد نظام التأمينات الاجتماعية إلى جميع القطاعات لكي يضمن حماية اجتماعية كافية للمؤمنين الذين تعترضهم في بعض الحالات مخاطر اجتماعية واقتصادية،منها المرض، الشيخوخة،حوادث العمل و الامراض المهنية، البطالة...الخ،وبهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنمية في البلاد.

فالجزائر قامت بإعداد تشريع عصري في ميدان الضمان الإجتماعي بكل فروعه من تأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية بالإضافة التقاعد ورأس مال الوفاة.

لكن مقابل ذلك من أجل قيام هيئات الضمان الاجتماعي بالتكفل المباشر بالمؤمنين سواء كانوا في حالة نشاط أو غير نشاط وكذلك الفئات الخاصة، أقر المشرع على عاتق المكلفين بوجه عام إلتزامات مختلفة، تختلف باختلاف هيئة الضمان المنخرط فيها، وفي حالة الإخلال بهذا يرتب عليه جزاءات مالية وفي بعض الأحيان حتى جزائية.

و بإعتبار أن قانون الضمان الإجتماعي عموما يهدف إلى إقامة العدل الإجتماعي بين الأفراد و حمايتهم و الحماية التي يوفرها تزداد مع مرور الوقت إتساعا و عمقا بحيث تمتد لتشمل جميع الطبقات الإجتماعية و بصفة خاصة الطبقة العاملة و تزداد عمقا لتغطي كافة المخاطر التي تهدد الإنسان في يومه و مستقبله و ذلك بتوفير حماية فعلية و مؤكدة، و على ذلك توسعت الإتجاهات الحديثة للضمان الإجتماعي الجزائري لكي تشمل أكبر عدد من الإفراد بغض النظر عن الإعتبارات الطبقية أو المهنية و منه أصبحت تشريعات الضمان الإجتماعي متميزة بذاتها عن تشريعات العمل نظرا لشمول تطبيقها على سائر المواطنين و بالتالي فإن التوسع في الضمان الإجتماعي من حيث الاشخاص يترتب عليه ثبوت الحق في الامان بشكل مباشر للمستفيد.[17]

المبحث الأول:نطاق تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأشخاص

[17]الندوة الوطنية الاولى حول الحماية الإجتماعية،وزارة العمل و الضمان الإجتماعي،المعهد الوطني للعمل،غير منشور،الجزائر،سنة2000 ،ص17

لقد عمل قانون الضمان الإجتماعي على توحيد أحكامه بالنسبة لكافة العاملين سواء من كان يعمل منهم في القطاع الخاص أو العام، و قد كان القصد من وراء ذلك تحقيق المساواة بين كافة العاملين من حيث المزايا التأمينية و من هنا كان تقرير المشرع سريان أحكام قانون الضمان الإجتماعي على كافة العاملين سواء في أجهزة الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات الإدارية أو في القطاع الخاص، والجزائر قامت بإعداد تشريع عصري في ميدان التأمينات الاجتماعية بكل فروعها من تأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل و العجز والأمراض المهنية بالإضافة التقاعد و بالرجوع إلى المواد 5/3 من القانون 11/83 يتبين بأن المستفيدين من قانون الضمان الإجتماعي الجزائري هم العمال الأجراء –ذوي الحقوق-العمال الغير أجراء –الملحقون بالأجراء-المجاهدون –المعوقون-الطلبة.

و حتى تتمكن أجهزة الضمان الإجتماعي من تغطية جميع المخاطر عليها إتباع مجموعة من إجراءات التحصيل .

و بالرجوع إلى المواد 3و 5 من قانون 11/83 يتبين بأن المستفيدين من قانون الضمان الإجتماعي الجزائري هم العمال الأجراء.العمال الملحقون بالأجراء العمال الغير أجراء المجاهدون المعوقون و الطلبة.

المطلب الأول:إجراءات التحصيل

يتكون وعاء الاشتراك من أجر العامل الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي ،وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل أو يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال و هو محل عقد العمل . و إذا كان الأجر الخاضع لاقتطاع الاشتراك أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SLMG فإن مصلحة الاشتراكات تحيل الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل لمراقبة الأجور المصرح بها من طرف رب العمل ،من خلال الإطلاع على وثائق المحاسبة لرب العمل ومن خلال قيام المراقب بزيارة مكان العمل وقيامه باستجواب العمال والتحقق من الأجر الذين يتقاضونه. يوزع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي :

- التأمينات الاجتماعية .

- حوادث العمل والأمراض المهنية .

- التقاعد .
- تأمين البطالة .

- التقاعد المسبق.
-معادلة الخدمات الإجتماعية

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 339/06 نسبة الاشتراك ب 34.5 ./. تحسب من أجر المنصب المصرح به ، بالنسبة للتأمين الاجتماعي بوجه عام ، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 339/06

على: توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

25 ./. من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم ،

9 ./. من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل ،

. 0.5 ./. من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية

و الإشكال المطروح لحد الساعة أنه توجد 0.5/ من الإشتراك لم يبين المشرع الجهة المستفيدة منها حيث أن النسبة المقتطعة الكلية هي في حدود 35/من الإشتراك إلا انه تم التلميح على أنه تذهب إلى الخزينة العمومية.

كما يستند نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

حيث أنه من الناحية العملية يبادر المنخرط بنفسه بـــــ:

- القيام بالتصريح بالنشاط، والانتساب للضمان الاجتماعي.
- التصريح بالعمال ومن في حكمهم.
- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور.
- تسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبقة.

+وعليه فإن مصالح هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتحصيل لا تتدخل إلا لاحقا، إعمالا لإجراءات المراقبة التي تقررها وتنظيمها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة المواد 28-38 من القانون 14/83 .[18]

ولكون أن تمويل هيئة الضمان الاجتماعي يعتمد أساسا على أقساط المنخرطين فنجد أن فعالية تحصيل الاشتراكات تتأثر في كثير من الأحيان ب:

- وعي المنخرط بواجباته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي.
- مدى فعالية التنسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية والمالية مع هيئات الضمان الاجتماعي.

[18] محدادي مبروك ، عرض في منازعات المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المجلة القضائية سنة 1997 ،غير منشورة،صفحة 28.

- فالضمان الاجتماعي يقوم بالتكفل المباشر بالمؤمنين سواء كانوا في حالة النشاط أو في غير النشاط وكذلك الفئات الخاصة ،بواسطة تلك الاشتراكات على خلاف مصالح الجباية.

-و المكلف في نطاق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء هو كل من يمارس نشاطا حرا لحسابه الخاص و هم التجار والحرفيين و أصحاب المهن الحرة و الفلاحين سواع كانو افراد أو شركاء في الشركات.....إلخ.

أما المكلف في نطاق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و من يلحق بهم فهو الذي يقع على عاتقه التكليف أيضا صاحب العمل الذي يشتغل لديه عاملا أو أكتر بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه به لأن ما يهم الصندوق هو زيادة التحصيل،. و يمكن القول أنه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء(حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع، ثم دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير).[19]

-ويتميز قطاع الضمان الإجتماعي الجزائري بأنه يظم أكبر الشركات التأمينية في السوق الوطنية نتيجة لانه يجذب جل العمال الأجراء في القطاعين العام و الخاص إضافة إلى حجم كبير من العمال الغير أجراء ،و لذلك تشكل عملية تمويله مشكلة كبيرة بالنسبة للقائمين على تسييره،كما إن الهدف الاساسي من نشاط مؤسسات الضمان الإجتماعي هو تحقيق الارباح و استمراريتها،وهي بذلك تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المالية مقابل صرف أقل قدر ممكن من النفقات،و تعمد كل مؤسسة سياسة معينة و تسطر خططا حاضرة و مستقبلية من أجل الوصول إلى استراتيجية التوظيف المثلى لمواردها المالية ،غير أنها تصطدم في بعض الأحيان بحالة زيادة نفقاتها أكثر من مواردها خاصة في اوقات الأزمات الإقتصادية و الكوارث الطبيعية و هي تسعى من خلال أنشطتها و خدماتها إلى تحقيق الزيادة في ايراداتها المالية على حساب نفقاتها مما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات للمؤمنين لديها .

- وبالنسبة لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري، فهو يضم أكبر الشركات التأمينية في السوق الوطنية، نتيجة لأنه يجذب جل العمال الأجراء في القطاعين العام والخاص، إضافة إلى حجم كبير من العمال الغير أجراء، ولذلك تشكل عملية تمويله مشكلة كبيرة بالنسبة للقائمين على تسييره

-وقد استفاد قطاع الضمان الاجتماعي في السنوات الأخيرة من أنظمة عمل حديثة سهلت على المستفيدين من خدماته مهمة دفع واسترجاع مستحقاتهم دون الوقوف لساعات طويلة في الطوابير، وتتمثل هذه الآليات في إدخال أنظمة الإعلام الآلي وخاصة البطاقة الالكترونية. وتعود فكرة استحداث البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعـــــــي

[19]القانون رقم 14/83 المؤرخ في يوليو1983،المعدل و المتمم،و المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد72 لسنة 2014،المادة2

LA CARTE CHIFA إلى أوت 2005 وكان دخول البطاقات الأولى في الخدمة في شهر أفريل 2007 ومست العملية في شطرها الأول خمسة ولايات تجريبية قبل أن يتم تعميمها على المستوى الوطني في مرحلة ثانية لتشمل كل الولايات.

وقد عرفت خدمة بطاقة الشفاء توسعا ونجاحا كبيرين بسبب إقبال المؤمنين على الخدمة الجديدة بسبب سهولة استعمالها ومزاياها العديدة، ومن جهة أخرى فإن العديد من الأطراف الفاعلة في العملية من أطباء مراكز استشفائية وصيادلة لقناعتهم بمدى فعالية العملية قد انضمت إلى النظام المستحدث.

و الغرض من استعمال بطاقة الشفاء هو عصرنة تسيير الدفع والذي من شأنه تقليص الجهد العضلي والمادي، إضافة إلى أن استخدام بطاقة الشفاء يلغي العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤّمن سابقا كملء بطاقة الطلبات، كما أنها تسهل عمل الموظفين في مراكز الدفع إضافة إلى كون البطاقة آلية ويتم دفع التعويضات أو توماتيكيا وهناك تواصلا مباشرا بين الصيدلانيين و بنك المعلومات باعتبارهم متعاقدين مع صندوق الضمان الاجتماعي فمثلا تحول الدفتر الذي كان يمنح لأصحاب الأمراض المزمنة إلى بطاقة آلية سهّل عمل الصيادلة بخصوص التعويضات التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي نيابة عن المرضى فاستعمال بطاقة الشفاء وضع حدا لقدم دفتر الدفع من قبل الغير، إضافة إلى تخليص مراكز الدفع من تجديد شراء دفاتر أخرى للمعني في حالة تمزقه.و بطاقة الشفاء المصممة في غاية الدقة تصل مدة صلاحيتها إلى غاية 05 سنوات و تحتوي على قدرة تخزين معلومات يقدر حجمها ب32 ميڤا اكتاك، مما يسمح لها بتحميل أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالمؤّمن ومختلف الفواتير كما تستجيب لمعايير الجودة العالمية.وهناك نوعين من بطاقات الشفاء منها البطاقة العائلية التي تحتوي على معلومات وبيانات المؤّمن وذوي الحقوق وتتضمن معلومات مفصلة عن كل فرد له حق الاستفادة من الخدمة ويصل عددها إلى 10 بيانات،أما بطاقة الشفاء الشخصية لذوي الحقوق فإنها تستخرج وفق شرطين إما أن يكون من يستفيد من خدمتها يعاني من مرض مزمن يستوجب عليه التردد على العلاج، أو أن يكون مقيم في مكان غير المكان إقامة صاحب البطاقة وذلك بغرض تسهيل العملية دون عناء التنقل في كل مرة يحتاج فيها البطاقة. وتسمح البطاقة الإلكترونية بتحديد هوية المؤّمن وإمضائه وذوي حقوقه، وتعمل بطاقة الشفاء على حفظ البيانات الإدارية الخاصة بتاريخ المؤمن الطبي.[20]

المطلب الثاني:فئة العمال الأجراء و الغير أجراء

[20]مجموعة الندوات المشتركة بين وزارة العدل و صناديق الضمان الإجتماعي ،سنة2007،غير منشور،ص 20

يقصد بالعمال بالأجراء العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وسلطته مقابل أجر.و وفقا لنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم: (يعتبر عاملا أجيرا العامل الذي لديه صلة مرؤوسية مع صاحب العمل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه سواء كان عاما أم خاصا.) [21]ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم 11/83: (يستفيد كل العمال من مزايا التأمينات الاجتماعية سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول قانون التأمينات الاجتماعية حيز التطبيق).

-والملاحظ على نص المادة الثالثة المشار إليها أعلاه أنها جاءت على صيغة المطلق مما يدل على أن المشرع قصد القضاء على كل تفرقة بين العمال من حيث الاستفادة من تغطية الضمان الإجتماعي، كما تساهم الصيغة المطلقة لتطبيق نص المادة الثالثة على التقليل من المشاكل العملية التي قد تحدث في حالة انتقال أحد العاملين من قطاع إلى آخر أو في حالة تغير صفة القطاع الذي ينتمي إليه كأن يتحول من القطاع العام إلى الخاص، وبعمومية المادة فلا يترتب على هذا التغير أية مشاكل فيما يتعلق بتطبيق أو الخضوع لقانون الضمان الجتماعي، وغرض المشرع من ذلك توسيع دائرة تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي على أكبر عدد ممكن من العاملين الذين هم بحاجة إلى الحماية الإجتماعية خاصة غير المرتبطين بعقد العمل الذين لا يمكنهم من مواجهة ما قد يتعرضون له من مخاطر بالاعتماد على وسائلهم الخاصة كعمال المنازل ،هذا ويقصد بالعمال كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم ،وبذلك يحكم العمال والموظفين لدى الدولة قانون الوظيف العمومي، في حين يحكم العاملين في القطاع الخاص قانون العمل الذي ينظم العلاقات الفردية والجماعية بين صاحب العمل والعمال، إلا أن كلا الصنفين يخضعان لقانون الضمان الإجتماعي الجزائري متى كانوا عمالا وتوافرت فيهم الشروط الضرورية لذلك.

أما فيما يخص العمال القصر فإن المشرع لم ينص صراحة على خضوع هؤلاء لقانون الضمان الإجتماعي الجزائري حيث نص على أنه : " يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم." وتنفيذا لذلك فقد صدر المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 وبتصفح لهذا المرسوم يتبين لانه

[21]القانون رقم 11/90 المنظم لعلاقات العمل المعدل و المتمم،المادة 02

لم يشر المشرع الجزائري إلى العمال القصر كما يلاحظ أن المادة جاءت على صيغة المطلق ولم تحدد بدقة المستفيدون من قوانين الضمان الإجتماعي.

ومادام القصر يكتسبون صفة العامل فهم يخضعون لأحكام قانون الضمان الإجتماعي الجزائري. وعندما يكون المرتب هو المصدر الوحيد لمعيشة العامل فإذا ما تعرض العامل لأي خطر يقعده عن العمل وبالتالي انقطاع أجره ما يعرضه لبؤس الحاجة والعوز. وهنا تبدو أهمية الضمان الإجتماعي التي تعوض هذا العامل عن دخله وتوفر له الأمن والطمأنينة مما قد يتعرض له من خطر قد لا يقدر على تحمل الخسائر التي تنجم عنه، لذلك تدخل المشرع لحماية العامل من الأخطار التي قد تطرأ له وتؤدي به إلى التوقف عن العمل كخطر المرض ، الولادة، العجز، والوفاة التي يغطيها قانون الضمان الإجتماعي الجزائري والتي جعلها المشرع إلزامية حتى يحمي العمال مما قد يهددهم من مخاطر انقطاع رواتبهم سواء أكان لفترة قصيرة (العجز المؤقت) أو طويلة (العجز الدائم أو الكلي). فالأجر يعد عنصرا أساسيا في تحديد صفة العامل التي تؤدي بالتالي لخضوعه لقانون الضمان الإجتماعي. كما يعتبر عنصرا أساسيا أيضا في نظام التأمينات الاجتماعية بحيث على أساسه تحدد نسبة الاشتراكات في الضمان الإجتماعي وعلى أساسه أيضا تحدد قيمة الأداءات التي يمنحها القانون للمؤمن له و إذا كان الأجر يخضع تحديده لإتفاق الطرفين فإن المشرع منع إعطاء العامل أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

+أما بالنسبة للعمال الغير أجراء :يقصد بالعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسابهم دون إشراف من أحد وبدون مقابل، كالتجار، المحامون،الأطباء...الخ. ولاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية يلزم هؤلاء بدفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا، والذي يعتمد في احتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني" 8" مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور أعلاه وتحدد نسبة الاشتراك بمقدار15/ من الدخل،كما للعامل الغير أجير أن يقوم بالتصريح عن دخله السنوي أو رقم أعماله السنوي و في كل الحالات لا يجب أن يقل اساس الإشتراكات عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[22]

[22]سليمان احمية،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،سنة 1994،الجزائر،ص118

وفي حالة ممارسة الشخص لعمل مأجور وآخر غير مأجور يلزم بالانتساب للضمان الاجتماعي بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل غير المأجور بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب للضمان الاجتماعي بعنوان عمله المأجور، لكنه يستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور فقط.

غير أنه إذا كان الانتساب إلى الضمان الاجتماعي الهدف منه تحقيق الأمن الاقتصادي للمؤمن له وذلك عن طريق تعويضه عما قد يلحق به من أضرار جسدية كخطر المرض أو مادية كفقد أجره نتيجة لتحقق أحد الأخطار التي تغطيها قوانين الضمان الإجتماعي، وتمول هذه الأداءات أو التعويضات التي يحصل عليها المؤمن له من قبل الاشتراك الذي كان قد دفعه لهيئة الضمان الاجتماعي كمقابل لذلك.

فالتساؤل يثور هنا حول المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له الذي يمارس عملا مأجورا وعملا غير مأجور والذي ينتسب بقوة القانون للضمان الاجتماعي عن طريق الاقتطاع الإجباري من أجره، ثم يلزمه هذا المرسوم بالانتساب للضمان الاجتماعي عن عمله غير المأجور دون الحصول على الأداءات أو الخدمات المستحقة بموجب قانون الضمان الاجتماعي في هذا المجال. حيث يتضح من المادة 15 من المرسوم 27/84 بعد أن ألزمت الشخص الذي يمارس عملا مأجورا وآخر غير مأجور بالانتساب إلى الضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات وبنسب عالية تبدأ من 15% و تصل حتى 30% زيادة على الاشتراكات التي تقتطع من أجره بينما يحصل على الخدمات بعنوان عمله المأجور فقط. *فهذا يشكل إجحافا في حق هؤلاء الأشخاص حيث يدفعون ولا يأخذون مقابلا لما دفعوه. فكان على المشرع أن يقضي بالجمع بين الأداءات في كلتا الحالتين، ذلك لأن التعويض هنا أغلبه معنويا وخاصة في حالة الأخطار التي تلحق بشخص المؤمن له والذي مهما قدمت له من تعويضات لا تعوض الشخص الذي فقد بصره مثلا مهما كانت قيمة هذه التعويضات على خلاف تأمين الأموال أو الأضرار .

ولذلك و قياسا على ما هو منصوص عليه في قانون الضمان الإجتماعي الجزائري نقترح إما جعل الإشتراك في الضمان الإجتماعي بالنسبة للأشخاص الذين يستعملون عملا مأجور أو غير مأجور و ينتسبون إجباريا للضمان الإجتماعي بعنوان عملهم المأجور جعل دفع قسط من الإشتراك إختياريا بالنسبة إليهم و بنسبة ضئيلة بحيث لا تؤثر على الجانب المادي لهم كأن تحدد النسبة ب5% مثلا بدل 15% التي تعتبر نسبة عالمية مما جعل الكثير من المكلفين إشتراكاتها حيث لا يعقل أن يدفع الشخص إشتراك تأمين لا يحصل على فوائده هذا و سيكون في إمكان الفلاحين و أصحاب المهن الحرة و الصناعيين و الحرفيين الغير أجراء و لأول مرة الإستفادة من تقاعد تكميلي و إنشاء تعاضديات إجتماعية و كذا دفع الإشتراك بالتقسيط على مستوى الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء و ذلك بموجب مرسوم تنفيذي موضوع على

طاولة الحكومة للمصادقة عليه ،حيث أفاد المدير العام للصندوق الوطني للعمال الغير اجراء شوقي يوسف عن وجود مرسوم تنفيذي سيوقع عليه الوزير الأول عبد المالك سلال يمكن عدة فئات من الإستفادة و لأول مرة في تاريخ الصندوق من تقاعد تكميلي و إستحداث تعاضديات إجتماعية،و أشار إلى أن كل من يدفع إشترامات أكثر كلما استفاد من معاش أكبر و من أهم الإمتيازات التي يستفيد منها أصحاب الإشتراكات و ذويهم تلك المتمثلة في العلاج بالخارج فيما يتعلق بالحالات المرضية المستعصية و الحصول على بطاقة الشفاء و كذا تغطية كاملة على مستوى العيادات الخاصة بجراحة القلب و تصفية الدم لهذا كشف المدير العام للصندوق عن قرار سيطبق لاحقا يتمثل في تمكين أصحاب الإشتراكات من دفع إشتراكاتهم بالتقسيط تكون حسب القدرات المادية للمعنيين يقومون بدفعها كل 03أو06 أشهر و قررت إدارة الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء توسيع رقعة تواجدها من 13إلى18 ولاية من خلال إستحداث مديريات ولائية و فتح المزيد من الشبابيك.[23]

المطلب الثالث:الفئات الأخرى

أولا :العمال المشبوهون بالأجراء :

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 11/83 المعدل و المتمم المتعلق بالضمان الإجتماعي :(يستفيد من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى العمال الأجراء العمال الملحقون بالأجراء) وقد بنى المشرع تطبيق هذه المادة على صدور مرسوم يوضح كيفية تطبيقه،و تنفيذا لذلك صدر المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد فائمة العمال المشبوهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي و الذين لهم حق الإستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية و هم :

1- العمال الذين يباشرون عملهم في المترل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها. وفي مجال تطبيق قانون العمل نصت المادة الرابعة من القانون90/11 المعدل والمتمم على أن تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم النظام النوعي التي تعني عمال المنازل. وبناء على أحكام المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 474/97 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المترل.

*ويعتبر عاملا في المترل في مفهوم المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في مترله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغيرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة بشرط أن يقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء عائلته باستثناء أية يد عاملة مأجورة،

[23]جريدة الشروق اليومية الجزائرية،العدد الصادر يوم 2015/04/28،رقم 16618،ص4

ويتحصل بنفسه على كل أو بعض المواد الأولية وأدوات العمل أو يستلمها من المستخدم دون أي وسيط. وعن استفادتهم من مزايا الضمان الاجتماعي أشارت المادة العاشرة من المرسوم أعلاه على أن يستفيد العامل في المترل من الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

2/ الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل، البوابون،الخادمات، الغسالات والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو
الإدارات أو الجمعيات الذين يخضعون لمراقبتها.

3/ الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه

4/ الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى

5/ البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي.

6/ الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

7/كما يشبه بالعمال الأجراء أيضا لغرض الاستفادة من الخدمات العينية التي تقدمها أحكام الضمان عن المرض والأمومة وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية على سبيل الحصر الأشخاص التالية :

+ حمالوا الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.

حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المعنية بذلك.[24]

ثانيا : المجاهدون الطلبة و المعوقون :

لقد مد المشرع الجزائري مظلة الضمان الإجتماعي إلى فئات أخرى غير فئة العمال سواء كانوا أجراء أو غير أجراء وسماها أصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا وذلك لغرض الاستفادة من خدمات قانون الضمان الاجتماعي، وهم:

أ-المجاهدون:

[24]القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المعدل و المتمم،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية،عدد 7 مؤرخة في 14 فبراير 1984، الصفحة 211.

بالرجوع إلى القانون رقم 07/99 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد نجده يعرف المجاهد في نص المادة الخامسة منه بأنه : " يعد مجاهدا كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني، أو تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 و 19 مارس 1962)

-كما يقصد بمعطوبي حرب التحرير الأشخاص الذين أصيبوا بجروح أو بأمراض بسبب مشاركتهم في ثورة التحرير الوطني

ولقد ألزم المشرع بموجب المادة 23 من القانون رقم 07/99 السابق الإشارة إليه الدولة أن تولي عناية خاصة بهؤلاء وتعاملهم معاملة لائقة جزاء لهم عما بذلوه من تضحيات من أجل هذا الوطن و لهذا فقد أقر لهم المشرع الجزائري بأداءات نقدية تتمثل في منحة مالية تمنح لهم وفقا لقانون المجاهد والشهيد وأداءات عينية تمنح لهم بموجب قوانين الضمان الإجتماعي.

وقضى المشرع في المادة 5 من قانون الضمان الإجتماعي على أن يستفيد من أحكام هذا القانون المجاهدون ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني، وذلك لغرض توفير الحماية التأمينية اللازمة لهؤلاء،وتتمثل الأداءات العينية في تقديم تعويض المصاريف التي أنفقها هؤلاء في سبيل علاجهم، وتتحمل الدولة وحدها اشتراكات الضمان الاجتماعي ممثلة في وزارة المجاهدين، وتحتسب هذه الاشتراكات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتقدر بنسبة 7%.

وتشمل الأداءات العينية وفقا للقانون رقم 11/83 السابق الإشارة إليه ما يلي: العلاج

- الجراحة
- الأدوية
- الإقامة بالمستشفى
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي
- النظارات الطبية
- العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية
- الجبارة الفكية والوجهية

وقد قضى المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون رقم 07/99 السابق الإشارة إليه على أن يستفيد ذوي حقوق الشهداء والمجاهدون وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر والمعوقون بدون تحديد في السن من الخدمات التالية:

1-مجانية العلاج في جميع مؤسسات الدولة بالنسبة للأمراض والعاهات المصابين بها.

2-مجانية تركيب وترميم الأعضاء الاصطناعية مع توفير جميع اللوازم.

3-التكفل التام من طرف الدولة بالعلاج في المحطات المعدنية التابعة لها.

4-العلاج بالخارج بالنسبة للأمراض المستعصي علاجها داخل الوطن.[25]

ب/ الطلبة :

يستفيد من مزايا قانون الضمان الإجتماعي و دائما في إطار الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الصحية،الطلبة متى توفرت الشروط اللزمة لذلك منها أن لايقل سنهم عن 21 سنة كاملة،و إذا بدأ العلاج الطبي قبل 21 سنة لا يعتد بشرط السن قبل بداية العلاج،كما يستفيد الطلبة و العمال المقبولين بالخارج لمتابعة التكوين و كذا ذوي حقوقهم المقيمين معهم بانتظام في البلد الذي عينوا فيه من الأداءات العينية في تأمينات المرض والأمومة وكذا حوادث العمل وفقا لما يحدده التشريع والتنظيم الجزائريان وذلك وفقا للنسب والحالات التالية :

1/ بالنسبة لمصاريف الصيدلية ومصاريف الاستكشافات البيولوجية والإشعاعية ،تدفع التعويضات عن تكلفة هذه المصاريف بنسبة 100%

2/ بالنسبة لمصاريف أجهزة رمامة الأسنان المعترف بضروریاتها تدفع التعويضات عن تكلفة هذه المصاريف بنسبة 80% وإذا كانت قوانين الضمان الاجتماعي في البلد الذي يقيم فيها الطالب أو العامل المبعوث لمتابعة التكوين فيها تلزمه بالانتساب إلى نظام التأمينات لديها، يتولى دفع الاشتراكات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي المختص صندوق الدفع المباشر الموجود على مستوى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في سفارة الجزائر.

ج- المعوقون:

كما يستفيد من أحكام قانون الضمان الإجتماعي المعوقون، وتعرف المادة الثانية من القانون رقم09/02 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المعوق كما يلي :

" المعوق هو كل شخص مهما كان سنه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية ." وحماية لهذه الفئة فقد قرر المشرع إخضاعهم لأحكام قانون الضمان الإجتماعي، حيث جعل ذلك من الالتزامات الوطنية التي تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بها، وتتمثل على الخصوص في الأداءات العينية

[25]القانون رقم 07/99 المؤرخ في1999/04/05،ا يتعلق بالمجاهد و الشهيد،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 25،لسنة1999

المتعلقة بالعلاج والرعاية الصحية لهؤلاء وذلك بضمان العلاجات المتخصصة لهم وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف وكذلك ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة. هذا وتقدر نسبة اشتراك هؤلاء في الضمان الاجتماعي ب 5 % تحسب على أساس
الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الدولة وحدها ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي و الأسرة.[26]

د-الأعوان العاملون في الخارج

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 244/85 المؤرخ في 1985/08/20 على أن

يلحق الأشخاص الآتي ذكرهم بالنظام الجزائري للضمان الاجتماعي وهؤلاء الأشخاص هم:
- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- العمال العاملون في الخارج باسم التعاون.
- أعوان الممثليات الجزائرية.
- الطلبة والعمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج.
- موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج.

+كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم أيضا ذوي حقوق هؤلاء متى كانوا مقيمين معهم بانتظام.
أما سبب خضوع هؤلاء لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري هو تفادي الازدواج في لتأمينات الاجتماعية نظرا لما استقرت عليه قواعد القانون الدولي التي تقضي على أن يخضع العاملون الأجانب ببعثاتهم الدبلوماسية أو القنصلية أو العاملين في المنظمات الدولية وفي إطار التعاون الدولي لقوانين بلادهم وهذا تماشيا مع مبدأ السيادة إذ يعتبر هؤلاء جزء من بلادهم.
هذا وقضت المادة السادسة من القانون رقم 11/83 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 11 أفريل 1994 وكذا الأمر رقم 96 /17 المؤرخ في06 جويلية 1996 بقولها :
" ينطوي وجوبيا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم..."

[26]القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002،المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2002، الصفحة 6

و مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع أي قيد أو شرط لخضوع الأجانب لقانون الضمان الإجتماعي حيث سوى في هذا الشأن بينهم وبين الجزائريين ،حيث يستفيد الأجنبي العامل في الجزائر من المزايا التي يقدمها هذا القانون متى توافرت فيه
الشروط المطلوبة بالنسبة للجزائري.و في ذلك تحقيق لمصلحة العامل و دولته أيضا .
.و لقد حدد المرسوم رقم 224/85 الصادر في 1985/08/21 شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة لأصناف العمال السابق الإشارة إليهم حيث قضى في المادة الثالثة منه على أنه: " يستفيد الأعوان العاملون في الخارج والمذكورون في المادة الأولى أعلاه وذوي حقوقهم في البلد الذي عينوا فيه من خدمات عينية في تأمينات المرض، والأمومة وحوادث العمل مثلما حددها التشريع والتنظيم الجزائريان.." يعطي المشرع في نص المادة للأعوان العاملين في الخارج والمذكورون في المادة الأولى من المرسوم رقم 244/85 السابق الإشارة إليه الحق في الأداءات العينية أي العلاج والعناية الطبية في البلد الذي عينوا فيه لكن وفقا لقانون الضمان الإجتماعي الجزائري وليس وفقا لقانون البلد الذي عينوا فيه. مما يوحي بأن المشرع اعتبر أعوان الدولة العاملين بالخارج أنهم في حالة انتداب من عملهم الأصلي وقد يعود السبب إلى عدم وجود اتفاقية في هذا الشأن، و استفادتهم من الخدمات العينية تكون بالنسب التالية:

+100 %بالنسبة للفحوص والعلاجات الطبية التي تجري في المستشفيات العمومية .

80 % بالنسبة للفحوص والعلاجات التي تجري في مختلف أنواع المؤسسات الأخرى.

60 % بالنسبة لأجهزة رمامة الأسنان بشرط أن توافق الرقابة الطبية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي على ضرورتها.

كما يستفيد الأعوان العاملون بالخارج أيضا من الأداءات النقدية أي التعويض عن الأجر المتعلق بالتأمين ضد المرض والأمومة وكذا حوادث العمل حسب الشروط والنسب المقررة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل على أن تحسب هذه الأداءات أو التعويضات على أساس المرتب الذي يتقاضاه المعني بالأمر، كما يستفيد ذوي حقوقهم من منحة الوفاة إذا كانوا يقيمون معهم بانتظام. [27]

ه/ذوي حقوق المؤمن له:

وفقا للمادة 66 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يستفيد من الأداءات العينية أو التعويض عن العلاج ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا، ويقصد بهم الفئات التالية:

[27]القانون رقم244/85،المؤرخ في 1985/08/20،المعدل و المتمم،يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن لهم الذين يعملون أو يتكونون في الخارج،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد35،سنة 1985،المادة 03

1-زوج المؤمن له الذي لا يمارس نشاطا مهنيا مأجورا يمكنه من الاستفادة من الأداءات العينية، أو كان يمارس نشاطا مهنيا لا يستوفي الشروط المطلوبة لاستحقاقه للأداءات العينية.
2-الأولاد المكفولون الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر" 18 "سنةبالنسبة للذكور،أما الإناث فحتى تمارس نشاط مهني مأجور أو تتزوج حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الإجتماعي
3-الأولاد المكفولون البالغين أقل من خمس وعشرين " 25 " سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يتحصلون بموجبه على أجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
4- الأولاد المكفولون البالغون أقل من واحد وعشرين " 21 " سنة والذين يواصلون دراستهم.
5- الحواشي من الدرجة الثانية و أصول الزوجة و المكفولون من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.
6-الأولاد مهما كان سنهم الذين يحول بينهم وبين ممارسة أي نشاط مأجور إعاقة أو مرض مزمن.[28]

المبحث الثاني:نطاق تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث المخاطر

عرفت الجزائر أول نظام للضمان الاجتماعي في وقت متأخر مقارنة بانتشار أنظمة الضمان الاجتماعي في جل دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية. ويعد قانون83/11 أول قانون جزائري صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي
المرض، الولادة، العجز حوادث العمل الأمراض المهنية و تأمين رأسمال الوفاة والتي ستكون محل دراستنا.

المطلب الأول:التأمين على المرض و الأمومة

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في أنظمة الضمان الاجتماعي، وهذا الدور الثلاثي أنه يؤمن أولا عملية التعويض عن العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل، بتقديم المعونات النقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا عن أجره،
ثم يؤمن ثانيا تحت شكل معونات عينية جزءا من نفقات العلاج والتطبيب والأدوية وغيرها حسب الحالة والاحتياج لكل مريض، وثالثا وأخيرا باعتناء الضمان الاجتماعي بالمؤمن وذويه يهدف إلى حماية الصحة العامة التي تلعب دورا بالغ الأهمية في المحافظة على الاقتصاد والإنتاج الوطني.
وعليه يمكن القول أن خطر المرض يؤدي إلى توقف العامل عن أداء عمله مما يؤدي بالتالي إلى انقطاع أجره بالإضافة إلى ما يتطلبه مرضه من إنفاق لمواجهة نفقات علاجه، ولذلك فإن

[28]القانون رقم 11/83،المعدل و المتمم،المرجع السابق ،المادة 66

التأمين ضد خطر المرض يتضمن شقين، الأول يهدف إلى معاونة المؤمن له على مواجهة نفقات العلاج وهو ما أطلق عليه المشرع تسمية الأداءات العينية، أما الشق الثاني فيهدف إلى تعويض المستفيد عن الدخل الذي فقده بسبب عجزه عن العمل ويطلق عليه الأداءات النقدية، وتعتبر الأداءات بنوعيها بمثابة حقوق بالنسبة للمريض المستفيد من قانون الضمان الإجتماعي. ومنه فالتأمين على المرض يشكل التكفل بالعامل الأجير والعامل الغير الأجير وكل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي. ولقد نص القانون على وجوب قيام المؤمن له بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيها اليوم المحدد بالتوقف عن العمل و هذا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/13 . ويتم التصريح بإيداع المؤمن له المريض أو من يمثله وصفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إرسالها عن طريق البريد.[29]

+وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن المريض، الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل، والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 من المرسوم 27/84 و تتمثل إلتزامات المؤمن على وجه الخصوص في:

1–يجب على المؤمن المريض ألا يتعاط أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.

2- يجب على المريض إلا يغادر مترله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي ،كما يجب أن تتراوح ساعات الخروج حينئذ بين الساعة العاشرة صباحا و الساعة الرابعة مساءا ماعدا الحالات القاهرة ويجب أن يسجل هذه الساعات عند الطبيب المعالج في ورقة المرض.

3- يجب على المؤمن له ألا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو شخصي مسبب وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

[29]مدونة قانون الضمان الإجتماعي،نصوص تشريعية وتنظيمية،الطبعة الثانية،متممة ومعدلة،المعهد الوطني للعمل،وحدة الطباعة للرهان الرياضي الجزائري،الشراقة،الجزائر، ،2006،ص85

4- يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه و ينتظر إذنها كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال مدة النقاهة.

5- يجب على المؤمن له في حالة تمديد فترة الإنقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب بذلك .

+بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي يتقاضاها المؤمن المريض، نصت المادة 07 من القانون 11/83 على أن أداءات التامين على المرض تشمل كذلك الاداءات العينية التي تتمثل في الاداءات في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن وذوي حقوقه.

أما بالنسبة للمرض المهني هو ذلك المرض الذي يصيب العامل كنتيجة مباشرة لعمله

وبالرجوع إلى القانون رقم 13/83 المعدل والمتمم المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نجد أن المشرع على خلاف القانون رقم 11/83 الذي لم يعرف المرض المهني ولاحتى متى يعتبر المرض مهنيا فقد أشار في المادة 63 من القانون أعلاه بأنه:

(تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الإعتلال الذي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص) .

*يتضح من نص المادة آنفة الذكر أنه وعلى خلاف المرض العادي الذي يجب ألا يكون له علاقة بعمل الفرد، فإن المرض المهني يجب أن يكون نتيجة مباشرة للعمل بمعنى أن المرض المهني يصيب الأفراد بصفاتهم.. ولقد كلف المشرع تحديد الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل و قائمة الأشغال التي قد تتسبب فيها إلى لجنة مكلفة بذلك تتكزن من ذوي الإختصاص تحت إشراف وزارة الصحة.

* وعليه متى اعتبر المرض مهنيا أصبح من حق العامل أو المؤمن له الحصول على الامتيازات التي يمنحها له القانون 13/83 وليس لهيئة الضمان الاجتماعي مناقشة الصفة المهنية لهذا المرض، أما إذا كان المرض غير مذكور في قائمة الأمراض المهنية أو لم يعطه الطبيب صفة المرض المهني أو كان مذكورا ضمن هذه القائمة ولكن ليست له علاقة بالعمل الذي يزاوله العامل فهنا يوصف بأنه مرض عادي ويخضع لأحكام القانون رقم 11/83.

كما أنه يشمل مضمون العلاج والرعاية الطبية التي أطلق عليها المشرع الجزائري الأداءات العينية الممنوحة للمؤمن له المريض ضد خطر المرض المصاريف التالية:

1-جميع النفقات أو المصاريف التي تنفق على علاج المريض وتتمثل في النفقات الطبية التي تؤدى للأطباء سواء أكانوا عامين أم أخصائيين وسواء تم علاج المريض في القطاع الخاص أو العام، كذلك مصاريف الجراحة بجميع أنواعها ونفقات الأدوية والإقامة بالمستشفى.

2-النفقات الخاصة بالأسنان .

3-نفقات النظارات الطبية العادية أما المصاريف الخاصة بعدسات البصر اللصيقة أو العدسات الملونة فلا يتم التكفل بها إلا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.
4-نفقات العلاج الطبيعي بكافة أنواعه

5--النفقات المرتبطة بالتخطيط العائلي،

***بالإضافة إلى ذلك لقد تناول المشرع حق المريض في الأداءات النقدية المستحقة له بموجب تأمين المرض في المادة14من القانون رقم 11/83 بقوله :" للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي ثبت طبيا، عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي...".

+وبالتمعن في نص المادة أعلاه التي جاءت تحت القسم الثاني من الباب الثاني المخصص لتأمين المرض نجد أن المشرع خلط بين تأمين المرض وتأمين العجز حيث قضى للعامل الذي يمنعه عجز في حين خصص تأمينا خاصا للعجز في نفس القانون أي قانون 83/11 .[30]

-التأمين على الأمومة:

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولدوها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.

وعليه تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الاداءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر ب 100 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي.

- وبالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 17/96 المعدل والمتمم للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حددت المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها تقدر ب 14 أسبوعا متتالية، تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة ب 14 أسبوعا ويجب على المرأة العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع بناءا على شهادة طبية على أن تقل هذه المدة عن أسبوع.

---

[30] ميساني الوناس مدير الأداءات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية،غير منشور، سنة1997 .

- تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 30 من المرسوم 27/84 فإنه يجب على المرأة العاملة لكي تثبت لها حقها في الحصول على الاداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع، وبذلك فإن انقطاع المؤمنة عن عملها لبضعة أيام في إطار عطلة مرضية، فإنها تحرم من تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة.

في الأخير نشير إلى أنه لكي تستفيد المرأة العاملة من الحق في الاداءات النقدية للتأمين على الولادة في إطار نص المادة 28 من القانون 11/83 يشترط أن يكون قد عملت:

- إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.

- إما ستة وثلاثين يوما أو 240 ساعة على الأقل، أثناء الإثنى عشر شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل.

المطلب الثاني:التأمين على العجز

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر في قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول عن دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 41 من المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالضمان الإجتماعي بقوله :" تقدرحالة العجز لدى انتهاء المدة التي يستفيد المؤمن له خلالها من أداءات نقدية بمقتضى التأمين عن المرض، غير أن مبلغ المعاش يحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع انتهاء المدة السالفة الذكر.)

-و منه تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين الضمان الاجتماعية،وتأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه. إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله. ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد، غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث عمل، بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد

من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 11/83 المتعلق بالضمان الإجتماعي، سواء تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات ، أو تعلق الأمر بعطل قصيرة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر طبقا لما نصت عليه المادة 16فقرة 2 من القانون 11/83 السالف الذكر.

+هذا وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون السالف الذكر.

والعجزمصنف إلى ثلاث أصناف حددتها المادة 36إلى39 من القانــون 11/83 والتي جاءت على النحو التالي:

الصنف الأول: العجـــــزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، وتكون نسبية العجز لهذه الفئة المقدرة ب 60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبية العجز لهذه الفئة ب 80 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم وتقدر نسبة العجز لهذه الفئة ب 80 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبة 40 % تمنح للشخص المساعد.[31]

-أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل فقد نص عليه القانون 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل، بعدما يستفيد من أداءات العجز المؤقت فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ العجز.

وهذا ما هو واضح من نص المادة 35 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالضمان الإجتماعي بقولها :

" عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الاداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر."

[31] القانون رقم 11/83،المعدل و المتمم ،المرجع السابق ،المادة 41.

هذا و نظرا لكون العجز لا يتحدد بشكل فجائي إذ يقضي مرور فترة من الزمن حتى يمكن تحديد نسبته، إما باستقرار حالة المريض أو شفائه فإن المشرع الجزائري لا يقرر استحقاق معاش العجز إلا بعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض باعتبار وفي أغلب الأحيان أن العجز يكون نتيجة مباشرة للمرض حيث غالبا ما يسبق العجز حالة مرض أو إصابة تؤدي إلى العجز عن العمل، بل إن المرض هو أكثر الأسباب المؤدية إلى العجز خاصة في الأمراض المزمنة التي يستعصى علاجها .

فبعد مرور فترة من الزمن يتقاضى خلالها العاجز تعويضا عن المرض إلى أن تستقر حالة عجزه أو شفائه، فإن تقرر حالة عجزه يدفع له معاش العجز وفقا لنسب تقدرها هيئات الضمان الإجتماعي وتتولى بدورها تلقائيا تقديم الأداءات المستحقة للعاجز الذي استوفى جميع الشروط القانونية المتطلبة لذلك دون انتظار تقديم طلب من المعني بالأمر، حيث تدفع هذه الأداءات أو المعاشات شهريا عند حلول أجل الاستحقاق.

ولكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل :-إما 60يوما أو 400 ساعة على الاقل أثناء12 شهرا التي سبقت الإنقطاع عن العمل .

-إما 180يوما أو 120 ساعة على الأقل أثناء 03 سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

أما بالنسبة للمؤمن غير الأجير فلا تمنح له منحة العجز إلا إذا أصيب بعجز كامل و نهائي يجعله في وضع يستحيل عليه ممارسة أي مهنة مهما كان نوعها.و في حالة ماإذا كان العاجز في امس الحاجة لمساعدة من طرف الغير يمكن له الترشح و المطالبة بمساعدة شخص اخر حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي434/96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 .و عند بلوغ سن التقاعد تحول منحة العجز إلى منحة التقاعد و في حالة وفاة المؤمن الذي كان يتلقى منحة العجز يستفيد ذوي حقوقه من المنحة.

-و بالنسبة لمستوى الخدمات المقدمة فإن المبلغ السنوي لمنحة العجز لغير الاجير تساوي 80/ من الدخل السنوي بعد خصم الإشتراكات ويتكون هذا المبلغ من الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل.

و تجدر الإشارة إلى أن منحة التقاعد لا يجب أن تكون أقل من حد ادنى يقدر ب75/ من الاجر الوطني الادنى المضمون و هذا حسب المادة01 من المرسوم التشريعي 04/94 المؤرخ في 1994/04/11.

المطلب الثالث:التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

إن المشرع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، فكر في ضمان حماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، انطلاقا من المبدأ إنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون أن يكون الغاية منها هي الإنسان وأن لا يفضل شيء على حياة وصحة العمال.
و بقدر ما وسع من دائرة المستفيدين من التغطية الإجتماعية لحوادث العمل و الأمراض المهنية فقد وسع كذلك في ضمان هذه الاخطار من قبل هيئات الضمان الإجتماعي بكثرة حالات و أسباب هته الحوادث ، ويتجلى ذلك من خلال مضمون المواد 7 و 8 و 12 من القانون 13/83 المعدل و المتمم بالأمر 19/96 المؤرخ في 1997/07/06 حيث قرر المشرع على إعتبار أيضا كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم أو مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل أو أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وتجدر الإشارة أن المشرع اعتبر كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو القيام بعمل متفاني للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.والملاحظ أن قوانين الضمان الاجتماعية لاسيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية بقدر ما توسعت في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي، سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان، هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن في حياته اليومية فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية وتكفل هيئات الضمان الاجتماعي أم لا، إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية وهو ما يشكل موضوع أهم المنازعات بين المؤمنين و هيئات الضمان الإجتماعي.[32]

المطلب الرابع: التأمين على التقاعد و رأسمال الوفاة

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

[32]لحسن سعدي،محاضرات في مقياس منازعات الضمان الإجتماعي،االمرجع السابق،ص 50

-معاش مباشر : يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

معاش منقول : يتضمن :

أ- معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب- معاشا لليتامى.

ج- معاشات للأصول

وحسب المادة 06 من القانون 12/83 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 18/96 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين :* بلوغ سن ستين (60 سنة) من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءا من الخامسة والخمسين(55) سنة كاملة. وقضاء مدة خمسة عشرسنة على الأقل في العمل.

كما يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

-أما بالنسبة للأشخاص الغير أجراء فالسن المخولة للحق في معاش التقاعد هو بلوغ سن خمسة وستون (65) سنة بالنسبة للرجال وسن ستون (60) سنة بالنسبة للنساء ،ويتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة في حساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك.

-كما يمكن و كإستثناء تخفيض السن القانونية للتقاعد في الحالات التالية :

1-بالنسبة لبعض مناصب العمل التي تتميز بضروف ينتج عنها ضرر خاص

2-بالنسبة للنساء اللائي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة 9 سنوات على الاقل على أساس ولد لكل 03 سنوات

3-يستفيد المجاهدون بتخفيضات مرتبطة بمساهماتهم في الثورة التحريرية و كذلك بالنظر لنسب العجز التي لحقتهم.

*أما بالنسبة للتقاعد المسبق فقد أحدث بموجب مرسوم تشريعي رقم10/94 المؤرخ في 1994/06/26 و يسمى بالتقاعد الغير إداري المسبق بحيث حددت بموجبه الشروط التي يستفيد بها العامل الاجير من الإحالة على التقاعد المسبق قد تصل إلى10 سنوات قبل السن القانوني للتقاعد كما هو محدد في المواد 5-6-7 من القانون 12/83 و يشترط أن يكون العامل قد بلغ سن 55سنة بالنسبة للرجال و 45 سنة للنساء.و أن يكون قد عمل لمدة 20سنة منها 10 سنوات دفعت فيها أقساط الضمان الإجتماعي و أن يكون العامل قد شمله إجراء التقليص لأن

فيه حماية للعامل الاجير الذي يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص في عددهم ضمن قائمة الاجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل ويشترط أن لا يكون العامل قد استفاد من دخل ناتج عن نشاط مهني اخر.[33]

بالنسبة للتأمين على رأسمال الوفاة:

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي،و يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك لأن فقدان الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في
توفير حاجاتها اليومية يعرضها للحاجة خاصة إذا كان أعضاء الأسرة أنفسهم غير قادرين على العمل مما يجعلهم دون دخل لمواجهة أعباء الحياة فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك ،ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 17/96 :

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستفيد من الأداءات العينية إذا كانت تمارس نشاطا مهنيا مأجور.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم بالضمان الإجتماعي.
-الاصول المكفولون و هم أصول المؤمن له وأصول زوجته عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المعاش الأدنى للتقاعد.

يقدر مبلغ رأسمال الوفاة حسب المادة 48 من القانون 11/83 بإثني عشر (12) مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، أو من قيمة المبلغ الشهري الاكثر نفعا و المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لإحتساب الإشتراكات ،وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثني عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48من القانون 11/83.

و للحصول على رأسمال الوفاة يجب أن تقدم إلى وكالة الضمان الإجتماعي الوثائق التالية:
-شهادة الوفاة-شهادة عقد الزواج
-شهادة عائلية للحالة المدنية تدون عليها كل المعلومات الهامشيةو يضاف إليها وثيقة الفريضة
-بالنسبة للأطفال البالغين أكثر من 18 سنة و للأطفال القصر تقديم إما شهادة تربص أو شهادة مدرسية

[33]القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل و المتمم،المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد28،المواد5-6-7.

-بالنسبة للأطفال البالغين أكثر من 25 سنة و الذين يزاولون تربص ما و يتلقون منحة مالية تقل عن نصف الأجر الوطني الادنى المضمون تقديم شهادة أو نسخة لعقد التربص.
-بالنسبة للاصول الإناث من الجانبين و من الدرجة الثالثة الذين يتكفل بهم و ليس لديهم أي دخل و مهمل كان سنهم شهادة التكفل و شهادة عدم الزواج
-بالنسبة للأصول المتكفل بهم إما شهادة عدم الدخل او أي وثيقة تثبت أن مبلغ الدخل لا يتجاوز الحد الأدنى لمنحة التقاعد.[34]
-و في حالة المفقود وهو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته و المفقود لا يعتبر ميتا إلا بصدور حكم قضائي بالموت و هو لا يصدر إلا بمرور مدة زمنية معينة مقدرة ب 04 سنوات في حالة الحرب و الحالات الاستثنائية و يكون في الحالات الاخرى بمرور مدة زمنية يقدرها القاضي بعد 04 سنوات،كما هو وارد في الفصل 06 من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 11 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05/02 الصادر في 2005/02/27 في المواد من 109-115 .حيث اجاز القانون لذوي المصلحة من رفع دعوى قضائية لإستصدار حكم قضائي بفقدان الشخص الغائب إذا ما استحال معلرفة مكانه و لا حياته من مماته.على أن ترفع دعوى تقرييير الوفاة الحكمي بناءا على طلب أحد الورثة أو صاحب المصلحة أو من طرف النيابة العامة بعد 04 سنوات كاملة من البحث و التحري و تثبيت الحكم المقرر لفقدان الغائب.
و الواقع أن إعمال هذا الحكم في مجال الضمان الإجتماعي يؤدي حتما إلى إلحاق ضرر مؤكد لمستحقي المعاش و الذي يتمثل في حرمانهم من الحقوق التامينية التي تنشأ من فقدان المؤمن له،كما حدث في قضية ورثة (ب-ش-ق)ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و التي انتهت بحكم صادر عن القسم الإجتماعي لمحكمة وهران بتاريخ 2008/11/21 تحت رقم 5418/08 و الذي قضى برفض دعوى المدعين لعدم التاسيس القانوني بدعوى أن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة و المتضمن الموت الحكمي لموروث المدعين المفقود ،و تاريخ التوقف عن النشاط قد تجاوز الاجل المنصوص عليه و المشروط لإستحقاق المعاش.
إذ جاء في حيثياته (....فإن طلب المدعية بمنحة معاش زوجها غير مؤسس قانونا كونه لم يعمل خلال مدة 03 أشهر السابقة عن تاريخ الوفاة و أن شهادة العمل تثبت عمله إلى تاريخ 1994/07/26 و تم الحكم بالوفاة بتاريخ 2003/05/21 مما يتعين معه التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.)

[34]القانون رقم11/83المعدل و المتمم،المرجع السابق،المادة48

و على ذلك يجب أنه من المستحسن أن يعالج المشرع مثل هذه الحالة و ذلك بسن قواعد قانونية تمكن و تيسر لذوي حقوق المفقوة صرف المنح و التعويضات المستحقة دون التقيد بالإجراءات المتبعة في هذا الشأن،مع تمكين هيئة الضمان الإجتماعي من الإحتفاظ بحق مطالبة ذوي الحقوق برد ما دفعته في حالة ظهور المؤمن له الغائب من جديد.

-و في هذا صدر منشور عن وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 1991/06/03 المتضمن تقديم منحة الوفاة و معاش التقاعد المنقول إلى ذوي حقوق الصيادون المبحرون المفقودون في البحر و الذي بموجبه تلتزم هيئات الضمان الإجتماعي (CNAS-CNR)بتعويض ذوي حقوق المؤمن لهم إجتماعيا و العاملين في مجال الصيد البحري دون سواهم في حالة تعرضهم لخطر الفقدان في البحر و ذلك بتمكينهم من منحة الوفاة و الحقوق التأمينية الاخرى.

كما يجب تعميم هته الحالة و تطبيقها على كافة الأشخاص المؤمن لهم اجتماعيا ايا كان قطاع النشاط الذي يعملون به.[35]

خاتمة:

لقد كان طريق التضامن بين الأفراد في بداية الأمر الوسيلة الوحيدة في مواجهة ما قد يتعرضون له من مخاطر مختلفة، وكانت الوسيلة الأولى تتمثل في التضامن الأسري ثم القبيلة

[35]من موقع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الجزائري،http/www.cnas.dz.com

ثم تطور التضامن إلى التعاونيات الحرفية والمهنية كما تتشابه التأمينات الاجتماعية مع بعض الأنظمة التي تهدف إلى الضمان الإجتماعي لدى المنطوين تحت مظلتها، غير أنها تختلف عنها من حيث طبيعتها وكذا شروط ومجال تطبيقها، وتعتبر التأمينات الاجتماعية الأنجع مقارنة بهذه الأنظمة نظرا لتنظيمها من قبل الدولة وجعل الانتساب إليها إلزاميا بالنسبة للمعنيين بها، كما تكون أغلبية قواعدها آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عن طريق توفير الحماية اللازمة للعامل ومن ثم أسرته،و الأصل ألا يستفيد من أحكام قانون الضمان الاجتماعي سوى العامل الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية المتطلبة لذلك ومنها وجود علاقة عمل منتظمة. غير أنه ولما كان الهدف من الضمان الإجتماعي تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للخاضعين لأحكامه فقد مد المشرع مظلة الضمان الإجتماعي إلى فئات أخرى من المجتمع وشبهها بالعمال لغرض الاستفادة من مزايا التأمينات الاجتماعية و لهذا المشرع الجزائري نص بصورة مطلقة بخضوع جميع العمال الذين تتوافر فيهم الشروط المتطلبة للخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ،و يتم تمويل نفقات الضمان الاجتماعي اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على ذمة أصحاب العمل وكذا المستفيدين من مزايا هذا القانون ما عدى ما استثني بنص كفئة المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني والمعوقين الذين لا يمارسون أي نشاط مهني والمستفيدون من نظام دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة والطلبة، حيث تتولى الدولة ممثلة في الخزينة العمومية دفع اشتراكات التأمين بدلا منهم.

وقد أسندت مهمة تسيير نفقات التأمينات الاجتماعية إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي عرفت تطورا ملحوظا عبر عدة مراحل وهي هيئة عامة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.و كما تم التطرق إليه يعتبر خطر المرض من أهم الأخطار التي تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي و خاصة القانون11/83 ،حيث يؤدي إلى فقد القدرة عن العمل وبالتالي قطع أجر العامل لذلك سعى المشرع الجزائري لمقاومة ما يترتب عن المرض من آثار لغرض توفير الحماية التأمينية اللازمة للمؤمن له ومن يكفلهم؛ وقد اقتصرت الدراسة على المرض العادي باعتباره المضمون بقوانين الضمان الإجتماعي.و المشرع الجزائري وسعيا منه في توفير الحماية اللازمة للمنتفعين بأحكام قانون الضمان الإجتماعي قد أعطى لهؤلاء الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجان الطعن المسبق لغرض تسويته وديا قبل اللجوء للقضاء ، هذا و يعتبر العجز من أهم الاخطار التي تضمنتها قوانين الضمان الإجتماعي نظرا لديمومة الاثار المترتبة عليه طوال حياة المؤمن له وكذا من هم تحت كفالته .كما أنه لا يقرر للعاجز معاشا إلا بعد مرور فترة من الزمن يمنح خلالها أداءات تامين المرض و عند انقضاء هذه المدة يمنح المريض اداءات تامين العجز كما يهدف التامين عن الوفاة توفير الحماية التأمينية لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته لذا جعل المشرع الجزائري الوفاة من الأخطار التي تضمنتها قوانين الضمان الاجتماعي

ويمنح بموجبها معاشا لذوي حقوق المتوفى، بالإضافة إلى رأسمال الوفاة الذي يمنح فور حدوث الوفاة ويدفع مرة واحدة .

-هذا و يهدف تأمين الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة عمل مريحة وظروف ولادة حسنة وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها حيث يكفل جميع المصاريف المترتبة عن الولادة ، بالإضافة إلى منحها عطلة الأمومة تقدر بأربعة عشر (14) أسبوعا وفقا للمشرع الجزائري،و عليه إن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجراءات التي تحكم وتنظم المخاطر المضمونة بتشريع الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة بجعل جميع أو أغلب الفئات الجزائرية منطوية تحت مضلة الضمان الإجتماعي، و ذلك للتيسير على المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل جميع الحقوق المخولة له بموجب قوانين الضمان الإجتماعي، إلا أنه يبقى على المشرع وتنتظره مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكالات العالقة بتشريع الضمان الاجتماعي و خاصة ما تعلق منها بتقدير حالات العجز و المرض المهني.

المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 11/83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادرة في1983/07/05.

2- قانون رقم 12/83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد ، ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادرة في1983/07/05.

3- قانون رقم 13/83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادرة في1983/07/05.

4- قانون رقم 14/83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي ، ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادرة في1983/07/05.

5- قانون رقم 04/85 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 02 فبراير 1985 يتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي ج.ر.ج.ج رقم 06.

6- قانون رقم244/85،المؤرخ في 1985/08/20،يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الإجتماعي الجزائري،الجريدة الرسمية،عدد35.

7- قانون رقم 11/90،المتعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية عدد17.

8- قانون رقم94/92،المؤرخ في 04يناير1994المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي لها،الجريدة الرسمية عدد04.

9- قانون رقم07/99 المؤرخ في 1999/04/05 ،يتعلق بالمجاهد والشهيد،الجريدة الرسمية عدد 25،المادة36

10- قانون رقم 09/02المؤرخ في 08مايو 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،الجريدة الرسمية عدد34.

11- الأمر رقم 13/97 المتعلق بالتقاعد النسبي، المؤرخ في 1997/05/31 ، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 1997/06/04.

12- مرسوم تنفيذي رقم 07/92 مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1412 الموافق 04 يناير سنة 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والصادر في 08 يناير 1992 ج.ر.ج.ج عدد 02.

13- مرسوم تنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 04 فبراير 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ج.ر.ج.ج عدد 08.

14- مرسوم تنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 15 ماي 1993 يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الاجراء وتنظيمه وسيره الإداري ج.ر.ج.ج عدد 33 الصادر في 11 مايو 1993.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العربية:

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري مبادئ قانون العمل ج1، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 1994.

2- محدادي مبروك،عرض في المنازعات المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية،بدون طبعة،سنة 1997 ،28.

3- معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الإجتماعي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،سنة2005.

4- سعيدي لحسن،محاضرات في مقياس منازعات الضمان الإجتماعي،المدرسة العليا للقضاء،غير منشور،سنة2005،ص22.

ثالثا: المصادر باللغة الفرنسية

-Loi sur la sécurité sociale, les dispositions législatives et réglementaires de l'Office des publications universitaires , Édition 2, alger, l annè 2006 p 85.

رابعا: الرسائل و المذكرات

1- كشيدة باديس،المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،غير منشور،سنة 2010/2009.

2- سماتي الطيب،الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية،جامعة فرحات عباس،سطيف،غير منشور، افريل2011.

3- بوحنية قوي،عزيز محمح الطاهر،التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالجزائر،دفاتر السياسة و القانون،العدد07 غير منشور،جوان 2012.

4- دوار عياش،أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني،دراسة حالة casnos ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،سنة 2005/2004،ص50.

5- مجموعة الندوات المشتركة بين صناديق الضمان الإجتماعي،سنة1997،غير منشور،ص20.

6- موقع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعيhttp/www.cnas-dz.com

7-ميساني الوناس، مدير الأداءات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية،غير منشور، سنة1997 .

خامسا: الجرائد

1-جريدةالشروق اليومي الجزائرية،الصادرة في يوم 2015/04/28،عدد16618

الفهـــرس

مقدمة.....

الفصل الأول: تطور فكرة الضمان الإجتماعي..... 02

المبحث الأول : مفهوم الضمان الإجتماعي..... 03

المطلب الأول: تعريف و أهمية الضمان الإجتماعي..... 04

تعريف الخطر الإجتماعي..... 05

التعريف القانوني للخطر الإجتماعي..... 06

أهمية الضمان الإجتماعي..... 06

الوظيفة الإجتماعية..... 06

الوظيفة النفسية..... 06

المطلب الثاني تطور نظام الضمان الإجتماعي في بعض الدول..... 07

تطور الضمان الإجتماعي في الدول النامية 09

المبحث الثاني نشأة قانون الضمان الإجتماعي في الجزائر..... 10

المطلب الأول مراحل تطور قانون الضمان الإجتماعي في الجزائر..... 10

مرحلة ما قبل الإستقلال..... 11

المرحلة الإنتقالية..... 11

مرحلة ما بعد الإستقلال..... 11

مرحلة ما بين 1970-1983 12

الوضعية الحالية بعد سنة 1983 13

المطلب الثاني : مؤسسات الضمان الإجتماعي و مهامها الأساسية..... 15
مهام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء..... 20
مهام الصندوق الوطني للبطالة..... 21
مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجرو البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجويةفي قطتعات البناء و الأشغال العمومية و الري. 22
مهام الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية..... 23

الفصل الثاني الفئات المعنية بقانون الضمان الإجتماعي و المخاطر المضمونة 25
المبحث الأول نطاق تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث الأشخاص..... 26
المطلب الأول اجراءات التحصيل..... 26
المطلب الثاني فئة العمال الاجراء و غير الاجراء..... 30
المطلب الثالث الفئات الاخرى..... 33
أولا العمال المشبوهون بالأجراء..... 33
ثانيا المجاهدون الطلبة والمعوقون..... 35
أ المجاهدون..... 35
ب الطلبة..... 36
ج المعوقون..... 37
د الأعوان العاملون بالخارج..... 37
هـ ذوي حقوق المؤمن له..... 39
المبحث الثاني نطاق تطبيق قانون الضمان الإجتماعي من حيث المخاطر..... 40
المطلب الاول التأمين على المرض و الأمومة..... 40
التأمين على الأمومة..... 43
المطلب الثاني التأمين على العجز..... 44
المطلب الثالث التامين على حوادث العمل و الأمراض المهنية..... 47
المطلب الرابع التأمين على التقاعد و رأسمال الوفاة..... 48
التأمين على رأسمال الوفاة..... 49
خاتمة..... 53
قائمة المراجع..... 56